الأمـــم المتحـــــدة

# تقريـــر

# لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/50/44)

A/50/44

# تقريـــر

# لجنة مناهضة التعذيب

**الجمعية العامة**
**الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون**
**الملحق رقم ٤٤** (A/50/44)

**الأمم المتحدة . نيويورك، ١٩٩٥**

## ملاحظـــــة

**تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعنـــي ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.**

ISSN 1020-1750



95-22289

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥]

المحتويات (تابع)


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا | - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى | ١ - ٢٠ | ١ |
| | ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية | ١ - ٢ | ١ |
| | باء - افتتاح الدورتين ومدتهما | ٣ - ٤ | ١ |
| | جيم - العضوية والحضور | ٥ - ٨ | ١ |
| | دال - الإعلان الرسمي الذي تلاه عضو المكتب | ٩ | ٢ |
| | هاء - أعضاء المكتب | ١٠ | ٢ |
| | واو - جدولا الأعمال | ١١ - ١٢ | ٢ |
| | زاي - طرائق عمل اللجنة فيما يتعلق بمهامها وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية | ١٣ - ١٥ | ٤ |
| | حاء - موارد الموظفين | ١٦ - ٢٠ | ٥ |
| ثانيا | - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين | ٢١ - ٢٥ | ٥ |
| | ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية | ٢١ - ٢٢ | ٥ |
| | باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان | ٢٣ - ٢٥ | ٦ |
| ثالثا | - تقديم الدول الأطراف تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية | ٢٦ - ٤٣ | ٦ |
| | الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير | ٢٦ - ٤٣ | ٦ |
| رابعا | - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية | ٤٤ - ١٨٢ | ٩ |
| | شيلي | ٥٢ - ٦١ | ١١ |
| | بيرو | ٦٢ - ٧٣ | ١٢ |
| | موناكو | ٧٤ - ٧٩ | ١٤ |
| | لختنشتاين | ٨٠ - ٨٥ | ١٥ |
| | الجمهورية التشيكية | ٨٦ - ٩٤ | ١٦ |
| | الجماهيرية العربية الليبية | ٩٥ - ١٠٤ | ١٧ |

المحتويات (تابع)


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| المغرب | ١٠٥ - ١١٥ | ١٨ |
| هولندا | ١١٦ - ١٣١ | ٢٠ |
| موريشيوس | ١٣٢ - ١٤٥ | ٢١ |
| إيطاليا | ١٤٦ - ١٥٨ | ٢٣ |
| الأردن | ١٥٩ - ١٨٢ | ٢٥ |
| خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية | ١٨٣ - ١٨٨ | ٢٨ |
| سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية | ١٨٩ - ٢٠١ | ٢٩ |
| سابعا - تعديلات للنظام الداخلي للجنة | ٢٠٢ - ٢٠٣ | ٣١ |
| ثامنا - اجتماعات اللجنة مستقبلا | ٢٠٤ - ٢٠٩ | ٣١ |
| تاسعا - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها | ٢١٠ - ٢١٢ | ٣٢ |


المرفقات


| | | |
|---|---|---|
| الأول - | قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٣٤ |
| الثاني - | أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (١٩٩٥) | ٣٨ |
| الثالث - | حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٣٩ |
| الرابع - | المقررون القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة | ٤٦ |
| الخامس - | قرارات لجنة مناهضة التعذيب في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية | ٤٨ |
| السادس - | مواد معدلة من النظام الداخلي | ٨٦ |
| السابع - | قائمة بالوثائق المخصصة للتوزيع العام والصادرة للجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير | ٨٨ |

## أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - حتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة عشرة للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ٨٨ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت اليها، مع ذكر للدول التي أصدرت اعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - ويرد نص الاعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CAT/C/2/Rev.3.

### باء - افتتاح الدورتين ومدتهما

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. وقد عقدت الدورتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على التوالي.

٤ - وعقدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ١٨ جلسة (الجلسات من ١٩٠ الى ٢٠٧) وعقدت في دورتها الرابعة عشرة ١٩ جلسة (الجلسات من ٢٠٨ الى ٢٢٦). ويرد عرض لمداولات اللجنة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.190-226).

### جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية وللمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، أحاط السيد حسيب ابن عمار، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الأمين العام علما بقراره التوقف عن الاضطلاع بمهامه عضوا في اللجنة. وبموجب مذكرة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أحاطت الحكومة التونسية الأمين العام علما بقرارها بأن تعيّن، رهنا بموافقة الدول الأطراف، السيد حبيب سليم للخدمة للفترة المتبقية من مدة عضوية ابن عمار في اللجنة، والتي تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٦ - ونظرا الى أن أيا من الدول الأعضاء في الاتفاقية لم ترد سلبا في غضون فترة الأسابيع الستة التي تلت إبلاغ الأمين العام إياها بالتعيين المقترح، فقد اعتبر الأمين العام أن الدول الأعضاء قد وافقت على تعيين السيد سليم عضوا في اللجنة، وفقا للحكمين الواردين أعلاه. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالأعضاء في اللجنة في عام ١٩٩٥ مع اشارة الى مدد عضويتهم.

٧ - وقد حضر جميع الأعضاء الدورة الثالثة عشرة للجنة. وحضر الدورة الرابعة عشرة للجنة جميع الأعضاء باستثناء السيد هوغو لورينزو الذي لم تأذن الأمم المتحدة له بالسفر للتعارض ما بين صفته موظفا في الخدمة المدنية الدولية حاليا وصفته عضوا في اللجنة.

٨ - ووجهت اللجنة، من خلال رئيسها، رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة وفيها أعلنت أن ذلك القرار قد عرقل بصورة خطيرة أنشطة اللجنة وطلبت منه أن يعيد النظر في ذلك القرار على الفور. وللأسف، لم تتلق اللجنة ردا حتى نهاية دورتها الرابعة عشرة.

دال - الاعلان الرسمي الذي تلاه عضو المكتب

٩ - في الجلسة ٢٠٨، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تلا عضو اللجنة المعيَّن حديثا، السيد حبيب سليم، الاعلان الرسمي لدى تسلمه واجباته، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

هاء - أعضاء المكتب

١٠ - عمل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم أعضاء للمكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

الرئيس: السيد الكسيس ديباندا مويل

نواب الرئيس: السيد بيتر توماس بيرنز
السيد فوزي الابراشي
السيد هوغو لورينزو

المقرر: السيد بنت سورينسن

واو - جدولا الأعمال

١١ - في الجلسة ١٩٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ٦، من النظام الداخلي (CAT/C/27) بصفتها جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣ - تقديم الدول الأطراف تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦ - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٢ - وفي الجلسة ٢٠٨، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة البنود التالية، المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/30)، بصفتها جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - تلاوة عضو اللجنة المعيَّن وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية الاعلان الرسمي.

٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٤ - تقديم الدول الأطراف تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٦ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٧ - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨ - اجتماعات اللجنة مستقبلا.

٩ - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

(أ) التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

(ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

١٠ - تعديلات في النظام الداخلي للجنة.

١١ - تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها.

## زاي - طرائق عمل اللجنة فيما يتعلق بمهامها وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية

١٣ - نظرت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة عشرة، في السبل الممكنة لجعل طرائق عملها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية أكثر فعالية.

١٤ - وفي ضوء البلاغات الأخيرة المقدمة، ولاسيما فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، رأت اللجنة أن من الضروري أن تعيِّن من بين أعضاءها مقررين فيما بين الدورات يتخذون اجراءات عاجلة بشأن البلاغات الجديدة المقدمة الى اللجنة ويرفعون تقارير عن أي اجراء اتخذ الى اللجنة في بداية دورتها اللاحقة. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، القرار التالي:

"إن لجنة مناهضة التعذيب،

"إذ تلاحظ تزايد عدد البلاغات الجديدة المقدمة وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية،

"وإذ تلاحظ أيضا أن مقدمي البلاغات، في حالات عديدة، يتقدمون بطلبات لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة،

"وإذ ترى أن الطرائق الحالية لعمل اللجنة لا توفر لها المرونة اللازمة للتعامل على وجه السرعة مع البلاغات الجديدة، ولاسيما في فترة ما بين الدورات،

"تقرر ما يلي:

"١ - يمكن لأي عضو في اللجنة أن يكون مقررا خاصا بشأن أي بلاغ جديد وتكون له الولاية التالية:

(أ) فحص البلاغ الوارد الى اللجنة واتخاذ أي اجراء قد يكون ضروريا عملا بالفقرات ١ و ٥ و ٨ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة؛

(ب) إصدار طلبات بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي؛

"٢ - يقوم الأعضاء الذين عملوا مقررين خاصين بإحاطة اللجنة علما في بداية كل دورة بالاجراء المتخذ بموجب المادة ١٠٨".

١٥ - وعملا بهذا القرار، عدلت اللجنة المادتين ١٠٦ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٠٢ من الفصل السابع. ويرد نصا المادتين ١٠٦ و ١٠٨ بصيغتهما المعدلة في المرفق السادس لهذا التقرير.

## حاء - موارد الموظفين

١٦ - ناقشت اللجنة هذه المسألة في جلستها ٢٢٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥.

١٧ - ورأت اللجنة أن ازدياد عملها واشتداد وتيرة عملياتها، الناجمين عن الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، والدورة الجديدة للتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وازدياد الكم في المعلومات الواردة بموجب إجراء التحقيق، وتزايد عدد البلاغات المقدمة بموجب إجراء البلاغات الواردة من أفراد، قد أثقلا كثيرا عبء عمل الأمانة العامة التي تقدم الخدمة الفنية الى اللجنة.

١٨ - وأشارت اللجنة أنه ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، أن يوفر ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها على نحو فعال.

١٩ - وأكدت اللجنة أن التوصيات المتعلقة بتوفير موارد كافية من الأمانة العامة للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان قد قدمها الأشخاص الذين يرأسون هذه الهيئات في بيان فيينا للهيئات الدولية المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣[١] وقدموها كذلك منذ عهد قريب في تقرير اجتماعهم الخامس المعقود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢].

٢٠ - وعليه تطلب اللجنة من الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان إحداث زيادة كبيرة في الموظفين المخصصين لخدمة اللجنة لتمكينها من أن تؤدي بفعالية مهامها الموكلة اليها بموجب الاتفاقية.

## ثانيا - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين

### ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية

٢١ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة ٢٢٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢٢ - وأحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبقرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٩٥ ألف المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ المتعلق بمركز الاتفاقية، وأحاطت اللجنة أيضا علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٩٥ المتعلق بمسألة مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

## باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الانسان

### الدورة الثالثة عشرة

٢٣ - في الجلسة ٢٠٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم رئيس اللجنة، الذي كان قد شارك في الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، معلومات عن نتائج وتوصيات ذلك الاجتماع.

### الدورة الرابعة عشرة

٢٤ - عرض على اللجنة تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان[٣]، وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرار لجنة حقوق الانسان ٩٢/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

٢٥ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير والقرارين المشار اليهما أعلاه.

## ثالثا - تقديم الدول الأطراف تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

### الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

### الدورة الثالثة عشرة

٢٦ - نظرت اللجنة، في جلستيها ١٩٠ و ٢٠٦ المعقودتين في ٧ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف، التي كان مقررا تقديمها من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٤ (CAT/C/5، و 7 و 9 و 12 و 16/Rev.1 و 21/Rev.1 و 24).

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقررا تقديمها من عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٤ (CAT/C/17 و 20/Rev.1 و 25).

٢٧ - وأبلغت اللجنة أنه، إضافة الى التقارير الثمانية التي كان من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في دورتها الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٤٤ من الفصل الرابع)، تلقى الأمين العام التقرير الدوري الثاني لايطاليا (CAT/25/Add.4) والتقرير الدوري الثاني لهولندا (CAT/C/25/Add.1 و 2)، ومعلومات اضافية من اليونان التي نظرت اللجنة في تقريرها الدوري الثاني في دورتها الثانية عشرة[٤].

٢٨ - وأبلغت اللجنة أيضا أنه لم يتم تلقي الصيغة المنقحة للتقرير الأولي لبليز، التي طلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقديمها في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ على الرغم من مذكرة أرسلها الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٩ - ووفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة وقرارات اللجنة، واصل الأمين العام ارسال رسائل تذكيرية بصورة تلقائية الى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها عن الموعد المقرر لمدة تجاوزت ١٢ شهرا، ورسائل تذكيرية لاحقة كل ستة أشهر.

٣٠ - وبالاضافة الى ذلك، أبلغت اللجنة أن الأمين العام كان قد أرسل، قبل دورتها الثالثة عشرة، رسالة تذكيرية عاشرة الى توغو ورسالة تذكيرية تاسعة الى أوغندا التي كان مقررا أن تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٨٩، ورسالة تذكيرية سابقة الى غيانا التي كان مقررا أن تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٨٩، ورسالة تذكيرية خامسة الى البرازيل ورسالة تذكيرية سادسة الى غينيا اللتين كان مقررا أن تقدما تقريريهما الأوليين في عام ١٩٩٠؛ ورسالة تذكيرية رابعة الى مالطة والصومال اللتين كان مقررا أن تقدما تقريريهما الأوليين في عام ١٩٩١، ورسالة تذكيرية ثانية الى الأردن وفنزويلا واليمن ويوغوسلافيا التي كان مقررا أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٢، ورسالة تذكيرية أولى الى بنن والبوسنة والهرسك، والرأس الأخضر، ولاتفيا وسيشيل التي كان مقررا أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٣.

٣١ - وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لمدة تجاوزت أربع أو خمس سنوات، وهي أوغندا والبرازيل وتوغو وغيانا وغينيا، فإن اللجنة قد أعربت عن شديد أسفها لأنه، على الرغم من أن الأمين العام قد أرسل اليها عدة رسائل تذكيرية ومن أن رئيس اللجنة قد أرسل رسائل خطية ورسائل شفوية أخرى الى وزراء خارجيتها، فقد واصلت تلك الدول الأطراف عدم تقيدها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية وأن عدم تقيد أية دولة طرف بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية. وقررت اللجنة أيضا أن تطلب من البرازيل وغينيا أن تقدما التقرير الأولي والثاني لكل منهما في وثيقة واحدة. وكانت اللجنة قد طلبت من قبل من أوغندا وتوغو وغيانا القيام بذلك في دورات سابقة.

٣٢ - ولاحظت اللجنة بارتياح أنه، بعد تلقي طلب من حكومة أوغندا في شباط/فبراير ١٩٩٤ تقديم مساعدة فنية اليها في إعداد التقارير، وبعد التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة في ذلك الصدد، شارك مسؤول حكومي من أوغندا في دورة دولية استهدفت، على وجه الخصوص، تقديم تدريب للمسؤولين الحكوميين في مجال نظام الالتزام بتقديم التقارير، وقد عقدت الدورة في المركز الدولي للتدريب، التابع لمنظمة العمل الدولية، في تورينو بإيطاليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، في إطار برنامج الزمالات لمركز حقوق الانسان.

٣٣ - وبالاضافة الى ذلك، لاحظت اللجنة بارتياح أنه، استجابة لطلب مساعدة فنية في إعداد التقارير قدمته حكومة كرواتيا في آذار/مارس ١٩٩٤، وبناء على توصية من اللجنة حول هذا الموضوع، شارك أيضا مسؤول من كرواتيا في الدورة التدريبية في تورينا.

٣٤ - ووفقا للقرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة، ناقش رئيس اللجنة، بناء على طلب اللجنة، مع ممثل مالطة، التي تأخرت في تقديم تقريرها لمدة تجاوزت ثلاث سنوات، الصعوبات التي منعت الدول الأطراف من التقيد بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية، أبلغت اللجنة أنه، قبل دورتها الثالثة عشرة، أرسل الأمين العام رسائل تذكيرية ثالثة الى الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوروغواي، وبلغاريا، وبليز، والدانمرك، والسنغال، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، ولكسمبرغ، والنمسا، التي كان مقررا ان تقدم تقاريرها في عام ١٩٩٢ والتي لمّا ترسل هذه التقارير بعد؛ ورسالة تذكيرية ثانية الى كولومبيا ورسالة تذكيرية أولى الى تركيا اللتين كان مقررا أن تقدما تقاريرهما الدورية الثانية في عام ١٩٩٣.

الدورة الرابعة عشرة

٣٦ - وفي جلستها ٢١٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظرت اللجنة مرة أخرى في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وبالاضافة الى الوثائق الواردة في الفقرة ٢٦ المذكورة أعلاه،

عرضت على اللجنة مذكرتان من الأمين العام، تتعلق إحداهما بالتقارير الأولية التي ينتظر من الدول الأطراف تقديمها في عام ١٩٩٥ (CAT/C/28)؛ وتتعلق الأخرى بالتقارير الدورية التي ينتظر من الدول الأطراف تقديمها في عام ١٩٩٥ (CAT/C/29).

٣٧ - وأبلغت اللجنة أنه، بالاضافة الى التقارير الخمسة التي كان من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في دورتها الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٤٦ من الفصل الرابع)، تلقى الأمين العام التقرير الأولي لأرمينيا (CAT/C/24/Add.4) والتقارير الدورية الثانية للدانمرك (A/C/17/Add.13) والسنغال (A/C/17/Add.14) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CAT/C/25/Add.6). وتلقى أيضا معلومات اضافية كانت اللجنة قد طلبتها من المانيا (الدورة التاسعة) والمغرب وبيرو (الدورة الثالثة عشرة) وسويسرا (الدورة الثانية عشرة) أثناء النظر في تقاريرها. ولم يتم بعد تلقي الصيغة المنقحة للتقرير الأولي لبليز التي طلبتها اللجنة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ في دورتها الحادية عشرة (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

٣٨ - وأحيطت اللجنة علما بالرسائل التذكيرية التي كان الأمين العام قد أرسلها قبل دورتها الرابعة عشرة. ولاحظت أنه، على الرغم من ارسال ١١ رسالة تذكيرية الى توغو و ١١ رسالة تذكيرية الى أوغندا و ٨ رسائل تذكيرية الى غيانا و ٧ رسائل تذكيرية الى غينيا و ٦ رسائل تذكيرية الى البرازيل، فإن هذه التقارير الأولية لهذه الدول الأطراف لمّا تصل بعد. وأعربت اللجنة مرة أخرى عن شديد استيائها من موقف تلك الدول الأطراف التي ما زالت لا تتقيد بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها بمحض ارادتها بموجب الاتفاقية.

٣٩ - ولاحظت اللجنة أيضا أن التقريرين الأوليين للصومال ومالطة، اللذين كان مقررا تقديمهما في عام ١٩٩١، لم يردا بعد على الرغم من خمس رسائل تذكيرية أرسلت الى كل من هاتين الدولتين الطرفين.

٤٠ - وبالاضافة الى ذلك، أبلغت اللجنة أن رسائل تذكيرية ثانية قد أرسلها الأمين العام الى استونيا، وفنزويلا، وكرواتيا، واليمن، ويوغوسلافيا التي كان مقررا أن تقدم تقاريرها في عام ١٩٩٢ والى بنن، والبوسنة والهرسك، والرأس الأخضر، وسيشيل، ولاتفيا، التي كان مقررا أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٣ وأرسلت رسالة تذكيرية أولى الى كمبوديا التي كان مقررا أيضا أن تقدم تقريرها في عام ١٩٩٣.

٤١ - وفيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية، أبلغت اللجنة أن الأمين العام أرسل رسائل تذكيرية الى تونس والصين اللتين كان مقررا أن يقدما تقريريهما في عام ١٩٩٣.

٤٢ - وطلبت اللجنة مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل ارسال رسائل تذكيرية بصورة تلقائية الى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لمدة تزيد عن ١٢ شهرا، ورسائل تذكيرية لاحقة كل ستة أشهر.

٤٣ - وترد حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٥ ايار/مايو ١٩٩٥ وهو آخر يوم من أيام الدورة الرابعة عشرة للجنة، في المرفق الثالث لهذا التقرير.

## رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٤٤ - نظرت اللجنة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة، في التقارير الأولية المقدمة من ثماني دول أطراف وفي التقارير الدورية الثانية المقدمة من أربع دول أطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من

الاتفاقية. وكرست اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، من جلساتها الـ ١٨ التي عقدتها للنظر في التقارير (انظر CAT/C/SR.191-198 و Add.2 و 201-204 و Add.2). وعرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها الى الأمين العام:

| | |
|---|---|
| شيلي (التقرير الدوري الثاني) | CAT/C/20/Add.3 |
| بيرو (التقرير الأولي) | CAT/C/7/Add.16 |
| موناكو (التقرير الأولي) | CAT/C/21/Add.1 |
| الجمهورية التشيكية (التقرير الأولي) | CAT/C/21/Add.2 |
| موريشيوس (التقرير الأولي) | CAT/C/24/Add.1 |
| الجماهيرية العربية الليبية (التقرير الدوري الثاني) | CAT/C/25/Add.3 |
| المغرب (التقرير الأولي) | CAT/C/24/Add.2 |
| لختنشتاين (التقرير الأولي) | CAT/C/12/Add.4 |

٤٥ - ووافقت اللجنة على إرجاء النظر في التقرير الأولي لموريشيوس بناء على طلب الحكومة المعنية، وفي وقت لاحق، قدمت حكومة موريشيوس صيغة جديدة للتقرير.

٤٦ - وكرست اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، ٨ من اجتماعاتها الـ ١٩ التي عقدتها، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر CAT/C/SR.210-215 و 218 و 219). وقد عرضت على اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها الى الأمين العام:

| | |
|---|---|
| هولندا (التقرير الدوري الثاني) | CAT/C/25/Add.1 و Add.2 |
| ايطاليا (التقرير الدوري الثاني) | CAT/C/25/Add.4 |
| غواتيمالا (التقرير الأولي) | CAT/C/12/Add.5 |
| الأردن (التقرير الأولي) | CAT/C/16/Add.5 |
| موريشيوس (التقرير الأولي) | CAT/C/24/Add.1 و Add.3 |

٤٧ - ووافقت اللجنة، بناء على طلب الحكومة المعنية، على إرجاء النظر في التقرير الأولي لغواتيمالا الى دورتها الخامسة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٤٨ - ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، وجهت الدعوة الى ممثلي جميع الدول التي قدمت تقاريرها لحضور الجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في تقاريرها. وبعثت جميع الدول الأطراف، التي نظرت اللجنة في تقاريرها، بممثلين للاشتراك في دراسة تقارير بلدانهم.

٤٩ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة[٥]، قام الرئيس، بالتشاور مع أعضاء اللجنة ومع الأمانة العامة، بتعيين مقررين قطريين ومقررين مناوبين لكل من التقارير التي قدمتها الدول الأطراف

ونظرت فيها اللجنة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة. وترد قائمة بالتقارير المذكورة أعلاه وأسماء المقررين القطريين والمقررين المناوبين لكل من هذه التقارير في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٥٠ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عرضت على اللجنة أيضا الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.3)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ج) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14).

٥١ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[٦]، فإن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، تتضمن اشارات الى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف والى المحاضر الموجزة للاجتماعات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، وتتضمن فضلا عن ذلك نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

شيلي

٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لشيلي (CAT/C/20/Add.3) في جلستيها ١٩١ و ١٩٢ اللتين عقدتا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CAT/C/SR.191) و SR.192 و Add.2)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٥٣ - تشكر اللجنة حكومة شيلي على تقديم تقريرها الدوري الثاني في الوقت المقرر وللايضاحات الصريحة والبناءة التي قدمها الوفد الشيلي في تقريره الشفوي.

٥٤ - وينسجم التقرير عموما مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٥ - تحيط اللجنة علما على النحو الواجب بتصميم حكومة شيلي على ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق الانتقال من نظام ديكتاتوري الى نظام ديمقراطي.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الحكومة تعمل على إجراء سلسلة تغييرات هامة، على صعيد الإجراءات وعلى صعيد التشريع الأساسي على حد سواء، ستساعد على منع ممارسة التعذيب.

٥٧ - وهي تعتبر تنفيذ برامج ترمي الى تقديم تعويضات كاملة الى أولئك الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان أمرا ايجابيا.

جيم - دواعي القلق

٥٨ - تلاحظ اللجنة بقلق وجود عدد كبير من شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة على يد أجهزة إنفاذ القانون ولا سيما قوات الدرك وشرطة التحقيق اللتان لم تواجها برد فعال، وذلك بتقديم مقترفي هذه الأعمال على النحو الواجب الى المحاكمة.

٥٩ - وترى اللجنة أن بعض جوانب التشريع المعمول به، مثل قواعد نظام المحاكمة الجنائية وإخضاع المدنيين للولاية القضائية العسكرية، لا تساعد على منع التعذيب.

دال - التوصيات

٦٠ - بروح من التعاون، تقترح اللجنة اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إجراء استعراض متعمق للاجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بسلطات الاحتجاز التي لدى الشرطة وحق المحتجز في حرية الاتصال بأفراد أسرته والمستشارين القانونيين وبطبيب يطمئن إليه وحرية التحدث إليهم؛

(ب) استحسان وضع نص صريح لإلغاء القواعد التي لا تتفق والاتفاقية، مثل قاعدة الطاعة العمياء؛

(ج) إخضاع قوات الأمن للسلطات المدنية المسؤولة عن السلامة العامة، والتخلص من كل بقايا التشريعات التي سنتها الديكتاتورية العسكرية؛

(د) استحسان سن حكم خاص لجريمة التعذيب على النحو الموصوف في المادة ١ من الاتفاقية والقصاص عليها بعقوبة تتناسب وخطورتها؛

(هـ) إمكانية سحب التحفظ الحالي على الاتفاقية وإصدار اعلانات تعني أن الدولة الطرف تعترف باختصاص اللجنة في الظروف الموصوفة في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

٦١ - تعرب اللجنة ثانية عن تقديرها لحكومة شيلي لاستعدادها للدخول في حوار وللبحث عن حلول، وهي ممتنة لموافاتها بالتشريع الذي سن وبالتشريع الذي سيسن مستقبلا.

بيرو

٦٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبيرو (CAT/C/7/Add.16)، الذي كان مقررا تقديمه في عام ١٩٨٩، في جلستيها ١٩٣ و ١٩٤ اللتين عقدتا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CAT/C/SR.193 و 194 و Add.2)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٦٣ - تقدر اللجنة وجود وفد ذي كفاءة عالية، وتقدر كذلك الايضاحات والتعليلات التي جرى تقديمها في التقارير الخطية والشفوية على حد سواء.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٤ - تلاحظ اللجنة ما أعرب الوفد عنه من نية إلى تقديم جميع التقارير التي تطلبها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وإلى الاستجابة لجميع طلباتها.

٦٥ - وتحيط اللجنة علما على النحو الواجب، بالحملة المكثفة الرامية إلى زيادة توعية القوات المسلحة والشرطة بضرورة احترام حقوق الإنسان.

٦٦ - ويسر اللجنة أن تلاحظ إقرار عدة بنود من التشريع، مثل البند الذي يسمح للوكلاء بزيارة أماكن الاحتجاز في المناطق التي أعلنت فيها حالة طوارئ، والبند الذي ينص على مزيد من المرونة في الاجراءات ذات الصلة بالارهاب، والبنود التي تنشئ أجهزة جديدة لحماية حقوق الإنسان.

جيم - دواعي القلق

٦٧ - ما يدعو إلى القلق الشديد هو وجود شكاوى كثيرة، من قبل المنظمات غير الحكومية والوكالات أو اللجان الدولية، تشير إلى أن التعذيب يمارس على نطاق واسع في ما يتعلق بالتحقيق في أعمال الإرهاب، وإلى أن أولئك المسؤولين عن ذلك يفلتون من العقاب.

٦٨ - وتشير اللجنة إلى أن التشريع الذي يستهدف قمع أعمال الإرهاب لا يلبي متطلبات الاتفاقات الدولية بشأن محاكمة منصفة وعادلة ونزيهة مع توفير حد أدنى من الضمانات لحقوق المتهم (مثل القضاة "المستترين"، ووجود قيود شديدة على حق الدفاع، وعدم وجود فرصة لرفع دعوى أمام محكمة وتمديد فترة الاحتجاز مع منع الاتصال مع الغير، وما إلى ذلك).

٦٩ - ويقلق اللجنة أيضا اخضاع المدنيين للولاية القضائية العسكرية وتواصل توسيع اختصاص المحاكم العسكرية، على صعيد الواقع، فيما يتعلق بحالات إساءة استعمال السلطة.

دال - التوصيات

٧٠ - تدرك اللجنة الصعوبات الشديدة التي تواجهها بيرو بسبب هجمات الإرهابيين التي يتعين شجبها، وهي تأمل في أن تنجح بيرو في التغلب على هذه الصعوبات.

٧١ - وعلى الرغم من التصميم الذي أعلنه وفد بيرو فإن اللجنة ترى أن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذت للتقيد بالاتفاقية لم تكن فعالة في منع أعمال التعذيب وفق ما تطلبه الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٧٢ - كما أنه لا تتم تلبية المتطلبات الواردة في المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالحاجة إلى تحقيق فوري ونزيه في كل شكاوى التعذيب.

٧٣ - ومع ذلك، وإذا ما وضعت في الاعتبار النوايا التي أعرب عنها الوفد وتوفر السبل الضرورية لدى الحكومة لاستئصال بلاء التعذيب، فإن اللجنة توصي، في جملة أمور، باتخاذ التدابير التالية:

(أ) ضرورة استعراض الاجراءات ذات الصلة بجرائم الارهابيين لغرض إقامة نظام قضائي فعال ويحفظ استقلالية ونزاهة المحاكم وحق الدفاع إلى جانب إلغاء ما يسمى "بالمحاكمات المستترة"، ووقف ممارسة منع المحتجزين من الاتصال مع الغير؛

(ب) ضرورة وضع أنظمة لمنع المحاكم العسكرية من محاكمة المدنيين وقصر اختصاصها على الجرائم العسكرية، بإدخال تغييرات قانونية ودستورية مناسبة؛

(ج) ضرورة بدء مجلس القضاة وأمين المظالم بالعمل في أقرب وقت ممكن؛

(د) ضرورة تعزيز أنشطة مكاتب الوكلاء وتوفير الوسائل اللازمة لها لأدائها مهامها؛

(هـ) ضرورة تحليل إمكانية إصدار الاعلانات المنصوص عليها في الاتفاقية في الظروف الموصوفة في المادتين ٢١ و ٢٢؛

(و) ضرورة النظر في تعريف التعذيب كجريمة قائمة بذاتها يكون القصاص عليها بعقوبة تناسب خطورتها؛

(ز) ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تعليم الأفراد العاملين في الميدان الطبي وأفراد إنفاذ القوانين، المدنيين منهم والعسكريين، وكذا الحال بالنسبة لبرامج إعادة التأهيل الكامل للضحايا؛

موناكو

٧٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لموناكو (CAT/C/21/Add.1) في جلستيها ١٩٥ و ١٩٦ اللتين عقدتا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر CAT/C/195 و 196 و Add.2) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٧٥ - تشكر اللجنة حكومة موناكو على تقريرها رغم كونه موجزا جدا ولا يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة. وقد أصغت أيضا باهتمام للتقرير والايضاحات الشفويين اللذين قدمهما وفد موناكو. وتود اللجنة أن تشكر الوفد على ردوده وروح التعاون الذي اتسم بالانفتاح والذي جرى فيه الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٧٦ - تقدر اللجنة تصميم موناكو على ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان من خلال انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لتعزيز هذه الحقوق.

٧٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح أنه ما من هيئة حكومية أو غير حكومية أكدت وجود حالات تعذيب في حدود معنى المادة ١ من الاتفاقية، وهي تولي هذا الأمر كذلك أهمية خاصة.

جيم - التوصيات

٧٨ - تأمل اللجنة في أن يضمن تشريع موناكو تعريفا للتعذيب كما ورد في الاتفاقية.

٧٩ - وتأمل اللجنة أيضا في أن التقرير الدوري التالي، الذي ستقدمه موناكو مشفوعا بوثيقة أساسية عن معلومات عامة عن الدول الطرف، سيكون منسجما مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير.

لختنشتاين

٨٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للختنشتاين (CAT/C/12/Add.4) في جلستيها ١٩٥ و ١٩٦، اللتين عقدتا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر CAT/C/195 و 196 و Add.2)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٨١ - تشكر اللجنة حكومة لختنشتاين على تقريرها الشامل. وقد أصغت أيضا باهتمام للتقرير والايضاحات الشفويين اللذين قدمهما وفد لختنشتاين. وتود اللجنة أن تشكر الوفد على ردوده وعلى روح الانفتاح والتعاون الذي جرى فيه الحوار.

باء - الجوانب الايجابية

٨٢ - تقدر اللجنة تصميم لختنشتاين على ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان من خلال انضمامها دونما تحفظ إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لتعزيز هذه الحقوق.

٨٣ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن سياسة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كانت ناجحة وهي تولي أهمية خاصة إلى أنه ما من هيئة حكومية أو غير حكومية أكدت وجود حالات تعذيب في حدود معنى المادة ١ من الاتفاقية.

جيم - التوصيات

٨٤ - تأمل اللجنة في أن تواصل السلطات اللختنشتانية جهودها الناجعة لمنع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إقليم الدولة العضو.

٨٥ - وتأمل اللجنة أيضا، وهي ما زالت تنتظر اجابات على بعض الأسئلة التي طرحت أثناء النظر في التقرير، في أن تسارع سلطات لختنشتاين إلى وضع مشروع القانون المتعلق بمنح اللجوء السياسي في صيغته النهائية بما يكفل التطبيق الفوري للمادة ٣ من الاتفاقية.

الجمهورية التشيكية

٨٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (CAT/C/21/Add.2) في جلستيها ١٩٧ و ١٩٨، اللتين عقدتا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر CAT/C/SR.197 و 198 و Add.2)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٨٧ - أرسلت الحكومة التشيكية تقريرها في غضون خمسة أشهر من الموعد المقرر، ملتزمة بذلك إلى حد ما بالموعد المحدد. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الحكومة التشيكية قد أخذت بمعظم الحمايات المتاحة بموجب الاتفاقية وطورت مؤسساتها لتطبيق التزاماتها وفقا للاتفاقية.

٨٨ - ولم يشفع التقرير الأولي بالوثيقة الأساسية التي تقدم معلومات عامة عن الدولة الطرف، وهي ما طلبته المبادئ التوجيهية للجنة، ولكن التقرير، بخلاف ذلك الأمر، قد استوفى كل المتطلبات الواردة في الاتفاقية لتقديم التقارير.

باء - الجوانب الايجابية

٨٩ - سر اللجنة أن تحيط علما بأن الحكومة التشيكية قد بنت تعريفا للتعذيب قريبا من التعريف الوارد في الاتفاقية واتخذت الخطوات اللازمة بما يكفل أن يكون التعذيب جريمة في ذلك البلد.

٩٠ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن جميع المؤسسات والضمانات الديمقراطية الضرورية قائمة في الجمهورية التشيكية لضمان تنفيذ الاتفاقية.

٩١ - وتحيط اللجنة أيضا علما بالطريقة السريعة والفعالة التي تعاملت السلطات التشيكية بها مع الادعاءات بإساءة المعاملة على يد الشرطة وضباط السجون، وبأنها أقامت نظاما للتعويض وإعادة التأهيل، وبأن هذه السلطات تأخذ مسؤولياتها عن التثقيف على محمل الجد.

٩٢ - والحكومة التشيكية مثال حسن لدولة ديمقراطية أخذت التزاماتها بموجب الاتفاقية على محمل الجد، وهو ما انعكس في مؤسساتها وممارساتها.

جيم - دواعي القلق

٩٣ - ليس لدى اللجنة في الوقت الراهن أي دواع للقلق حيال تنفيذ الحكومة التشيكية للاتفاقية.

دال - الاستنتاجات والتوصيات

٩٤ - مع أن الحكومة التشيكية لم تعلن تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢ وما زالت متمسكة بتحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية، إلا أن الوفد التشيكي قد علل أن ذلك مرده إلى ما للأعمال والأنشطة التجارية من أهمية في الميادين التشريعية والتنفيذية ولا يعكس بحال من الأحوال عدم وجود إرادة سياسية لمعالجة الموقف. واللجنة واثقة من أن الحكومة التشيكية ستتحرك لإصلاح موقفها في هذا الصدد، وهي تتطلع إلى التقرير الدوري الثاني الذي ستقدمه الحكومة.

الجماهيرية العربية الليبية

٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (CAT/C/25/Add.3)، في جلستيها ٢٠١ و ٢٠٢، اللتين عقدتا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر CAT/C/SR.201 و 202 و Add.2)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٩٦ - قدمت الجماهيرية العربية الليبية تقريرها في الوقت المحدد. وعزز محتويات التقرير تقديم قيم من قبل الوفد الليبي.

## باء - الجوانب الايجابية

٩٧ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن الجماهيرية العربية الليبية قد أوفت بجميع متطلبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٩٨ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضا أن مصطلحات الاتفاقية قد أدرجت على العموم في القانون الداخلي للجماهيرية العربية الليبية، ولا سيما أن الدولة الطرف قد عرفت التعذيب بأنه جريمة قائمة بذاتها.

## جيم - دواعي القلق

٩٩ - يساور اللجنة القلق لأن الاحتجاز مع منع الاتصال في الجماهيرية العربية الليبية ما زال يخلق ظروفا قد تؤدي إلى انتهاكات للاتفاقية.

١٠٠ - ويساور اللجنة القلق أيضا لأن اللجنة ما زالت تتلقى ادعاءات بالتعذيب في الدولة العضو من منظمات غير حكومية موثوقة قدمت معلومات تقوم على أسس قوية لها صلة بأنشطة الرصد الأخرى التي تقوم بها اللجنة.

## دال - التوصيات

١٠١ - توصي اللجنة السلطات الليبية بأن تكفل للشخص المحروم من حريته إمكانية الاتصال بمحام أو طبيب يختاره هو وبأقربائه في جميع مراحل الاحتجاز.

١٠٢ - ينبغي للسلطات الليبية أن تواصل مكافحة التعذيب عن طريق القيام بما يلي: (١) إصدار رسائل وتعليمات واضحة بذلك المعنى إلى أجهزة الشرطة التابعة لها وتوفير برامج تثقيفية لهذه الأجهزة؛ (٢) التكفل بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة التعذيب وفقا لأحكام القانون.

١٠٣ - تحث اللجنة الحكومة الليبية على النظر في إصدار الإعلانات التي تنص عليها المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٠٤ - وأخيرا، تتطلع اللجنة إلى تلقي التقرير التالي وتدعو حكومة الجماهيرية العربية الليبية إلى موافاة اللجنة بردودها خطيا على الأسئلة التي ما زالت بلا اجابات.

المغرب

١٠٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمغرب (CAT/C/24/Add.2)، في جلستيها ٢٠٣ و ٢٠٤، اللتين عقدتا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CAT/C/SR.203) و 204 و Add.2)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

## ألف - مقدمة

١٠٦ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الذي جرى تقديمه في الوقت المقرر ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وهي تشكر كذلك الدولة الطرف على صدق تعاونها في الحوار البناء الذي أجرته مع اللجنة. وهي تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها في تقاريرها الخطية منها والشفوية على حد سواء.

## باء - الجوانب الايجابية

١٠٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتنقيح الدستور والقوانين واللوائح بغرض كفالة أن يتفق النظام القضائي للمغرب وأحكام الاتفاقيـــة. وهـــي جهود تعبر، فيما يبدو، عن تصميم فعلي لتوفير الظروف اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٨ - وهي ترحب بإنشاء وزارة مسؤولة عن حقوق الإنسان.

## جيم - دواعي القلق

١٠٩ - ومع ذلك فإن اللجنة يساورها القلق حيال الادعاءات التي تلقتها من منظمات غير حكومية متعددة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة اللذين قيل إنهما قد مورسا في عدة أماكن للاحتجاز ولا سيما في مخافر الشرطة. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدة مواطن قصور في ما يتعلق بفعالية التدابير الوقائية المتخذة لمكافحة التعذيب ولا سيما القدر الذي يبدى في متابعة التحقيقات وتقديم مرتكبي أعمال التعذيب إلى المحاكم التي يجب الحفاظ على استقلاليتها. وهذه الحال تخلق الانطباع بأن في الإمكان اقتراف مثل هذه الجرائم مع حماية نسبية من القصاص، والحماية من القصاص تضر بتطبيق أحكام الاتفاقية. أما عدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية حتى الآن فهو أيضا أحد الدواعي التي تثير القلق لدى اللجنة.

## دال - التوصيات

١١٠ - توصي اللجنة بأن تنص الدولة الطرف على جميع أشكال التعذيب في تشريعها الجنائي بما يشمل تغطية كاملة لجميع عناصر تعريف تلك الجريمة الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

١١١ - وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تقوم، من أجل توفير حماية أكبر للأشخاص المحتجزين، بوضع اجراءات تكفل الرصد المنهجي والفعال لطرائق وممارسات الاستجواب، ولا سيما في مخافر الشرطة، بما ينفذ جميع الالتزامات التي تم التعهد بها وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية.

١١٢ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تواصل الدولة الطرف جهودها بغية إدخال مزيد من الإصلاح على تشريعها الجزائي، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة السجون وفترة الاحتجاز من قبل الشرطة في الأحوال التي تنطوي على حالات إخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. وينبغي للدولة الطرف أن تحض على اجراء ومتابعة تحقيقات جادة في أعمال المسؤولين في الشرطة لغرض تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال تعذيب، وينبغي لها إذا كانت نتائج التحقيقات إيجابية أن تقدم مرتكبي تلك الأعمال للمحاكمة. وينبغي لها، في ذات

الوقت، أن تضع، وأن تنقل الى الشرطة تعليمات واضحة ودقيقة تحظر جميع أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة.

١١٣ - وينبغي للدولة الطرف أن تكثف برامج التعليم والإعلام والتدريب التي تدعو إليها المادة ١٠ من الاتفاقية والموجهة الى جميع المسؤولين المعنيين.

١١٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية التي تكفل التطبيق الفعال للمادة ١٤ من الاتفاقية، مما يمكن من تعويض وتأهيل كاملين لضحايا التعذيب. وأخيرا، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية دون تأخير.

١١٥ - واللجنة، إذ تقدر للمغرب تصديقها على معظم العهود والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، لتأمل أن تسحب الحكومة المغربية التحفظات التي أدخلتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من الاتفاقية وأن تصدر الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وتأمل اللجنة أيضا أن تحصل على ردود خطية على جميع الأسئلة المطروحة، ولا سيما تلك المتعلقة بالأشخاص الذين ذكرت مختلف المنظمات غير الحكومية أنهم قد اختفوا أو احتجزوا.

هولندا

١١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهولندا (CAT/C/25/Add.1، و 2 و 5)، في جلستيها ٢١٠ و ٢١١ اللتين عقدتا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (CAT/C/SR.210 و 211)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

١١٧ - قدمت مملكة هولندا تقاريرها الثلاثة (الجزء الأوروبي من المملكة، وجزر الأنتيل وجزيرة أروبا) في الوقت المقرر تقريبا.

١١٨ - تشكر اللجنة الحكومات الثلاث المعنية على تقاريرها الشاملة. ولم تشفع التقارير بالوثيقة الأساسية التي تقدم معلومات عامة عن الدولة الطرف، حسب ما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية للجنة (CAT/C/14)، ولكن هذه التقارير، بمعزل عن هذا، قد أوفت بالمتطلبات الأخرى في الاتفاقية لتقديم التقارير.

١١٩ - أصغت اللجنة باهتمام الى التقارير والإيضاحات الشفوية التي قدمها ممثلو الأجزاء الثلاثة للمملكة.

١٢٠ - وتود اللجنة أن تشكر الوفد على تقاريره الثلاثة وعلى روح الانفتاح والتعاون الذي جرى الحوار فيه.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢١ - تلاحظ اللجنة بارتياح أنها لم تتلق معلومات عن أي ادعاء بارتكاب تعذيب في أي من الأجزاء الثلاثة للمملكة.

١٢٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن جزر الأنتيل وجزيرة أروبا تعد كلتاهما قوانين خاصة لإدخال أحكام الاتفاقية على نحو كامل في القوانين المحلية.

١٢٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح، وفقا للمعلومات الشفوية التي قدمت، أن القوة - البدنية منها أو العقاقيرية، لم تعد تستعمل فيما يتعلق بطرد طالبي اللجوء.

جيم - دواعي القلق

١٢٤ - فيما يتعلق بالجزء الأوروبي من المملكة، فإن لدى اللجنة أسئلة حول الطريقة التي تطبق بها أحكام التعويضات عمليا.

١٢٥ - وفيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزيرة أروبا الهولندية، فإن من دواعي قلق اللجنة أن التشريع الجزائي، على ما يبدو، لم يطبق بعد، وعليه، لا يتضح ما إذا كانت أحكام الاتفاقية جزءا من القانون المحلي.

١٢٦ - وفيما يتعلق على وجه الخصوص بجزر الأنتيل الهولندية، فإنه مما يقلق اللجنة ما ورد، في تقرير الحكومة وكذلك في المعلومات المقدمة الى اللجنة من منظمات غير حكومية، من قسوة وارتفاع نسبي في عدد حالات الأعمال الوحشية التي تمارسها الشرطة. ويقلق اللجنة على وجه الخصوص إخفاق سلطات جزر الأنتيل الهولندية الظاهر في إجراء تحقيق وافق في هذه الحالات وفي معالجتها.

١٢٧ - وفيما يتعلق بجزيرة أروبا على وجه الخصوص، فإن اللجنة تدرك أن الظروف في أماكن الاحتجاز غير مرضية البتة، وتلاحظ أن الحكومة قد أقرت بأنها على علم بهذه الحالة.

دال - التوصيات

١٢٨ - وينبغي لجزر الأنتيل وجزيرة أروبا الهولندية أن توليا أولوية عالية لتعجيل الاجراءات اللازمة لإقرار التشريع الذي يدرج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي.

١٢٩ - ينبغي لجزر الأنتيل الهولندية أن تتخذ تدابير قوية تضع حدا لإساءة المعاملة التي يذكر أنها تقع في مخافر الشرطة وتكفل التحقيق في هذه الادعاءات، على وجه السرعة وبالصورة المناسبة، ومحاكمة الأشخاص الذين قد يثبت أنهم قاموا بأعمال أسيئت فيها المعاملة. وفي هذا الصدد تكون اللجنة شاكرة لموافاتها ببيانات عن عدد التحقيقات التي قام بها المدعي العام وبنتيجة كل منها.

١٣٠ - وينبغي لجزيرة أروبا أن تتخذ الخطوات التي تكفل تغيير الحالة فيما يتعلق بالظروف في مخافر الشرطة والسجون وأن تقصر على وجه الخصوص فترة العشرة أيام التي يسمح بها القانون للتوقيف لدى الشرطة.

١٣١ - وأخيرا يسر اللجنة أن هولندا قد وافقت على تقديم معلومات إضافية خطية ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وتغدو اللجنة شاكرة أيضا لموافاتها بمعلومات إضافية عما إذا كان المدعي العام قد بادر أو لم يبادر الى فتح تحقيق لمحاكمة الجنرال بينوشية General Pinochet حين كان على أرض هولندا وكان من ثم خاضعا لولايتها القضائية. وإذا كان الرد إيجابيا فإن اللجنة تود معرفة الأسباب التي بوشر على أساسها في التحقيق .

موريشيوس

١٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لموريشيوس (CAT/C/24/Add.1 و 3) في جلستيها ٢١٢ و ٢١٣، اللتين عقدتا في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (CAT/C/SR.212 و 213)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

## ألف - مقدمة

١٣٣ - تشكر اللجنة حكومة موريشيوس على تقريرها الذي قدمته في غضون فترة مناسبة والذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة.

١٣٤ - وعلاوة على ذلك، تابعت اللجنة باهتمام العرض والإيضاحات الشفويين المقدمين. وهي تود كذلك أن تشكر الوفد على إجاباته وعلى روح التعاون وبالانفتاح الذي ساد جو الحوار.

## باء - الجوانب الإيجابية

١٣٥ - ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف فيما يتعلق بمراجعة الدستور والقوانين والأنظمة كيما تكفل انسجام النظام القضائي لموريشيوس مع أحكام الاتفاقية.

١٣٦ - ويبدو أن هذه الجهود تعكس إرادة حقة لخلق الظروف المطلوبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك لمنع ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣٧ - وهي ترحب بوجود أمين للمظالم وبإمكانية استخدام إجراء أمر الإحضار.

## جيم - دواعي القلق

١٣٨ - يساور اللجنة، مع ذلك، قلق حيال ادعاءات تلقتها من بعض المنظمات غير الحكومية حول أعمال تعذيب وإساءة معاملة قيل إنها مورست في مخافر الشرطة.

١٣٩ - ويساور اللجنة أيضا قلق حيال أوجه قصور معينة في اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التعذيب رسميا ولا سيما الجبن الذي بدا في إجراء التحقيقات وتقديم مرتكبي هذه الأعمال الى المحاكمة.

١٤٠ - وتخلق هذه الحالة الانطباع بوجود حماية نسبية لمرتكبي هذه الجرائم من القصاص، والحماية من الإفلات من القصاص تضر بالتنفيذ الصحيح لأحكام الاتفاقية.

## دال - التوصيات

١٤١ - توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف الجهود لإدخال أحكام الاتفاقية في القانون المحلي لأغراض اتخاذ وتطبيق تدابير الإنفاذ المحلي.

١٤٢ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف، من أجل كفالة حماية أوسع للأشخاص الذين هم رهن الاعتقال، بإنشاء آلية ناجعة لمراقبة منظمة ومنهجية لأماكن الشرطة جميعها مما يكفل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية.

١٤٣ - وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تواصل بذل جهودها لإجراء مزيد من الإصلاحات التشريعية ولا سيما فيما يتعلق بإدارة السجون وفترات التوقيف لدى الشرطة والحق في تقديم عناية طبية من قبل طبيب أو في أن يزور المحتجز أحد أفراد أسرته.

١٤٤ - وتوصي اللجنة الدولة العضو بإجراء ومواصلة التحقيقات في كل الأعمال التي يرتكبها ضباط الشرطة وهي التحقيقات التي تتمكن من تحديد ما إذا تم ارتكاب أعمال تعذيب، ومن القيام، إذا ما كانت نتائج التحقيقات إيجابية، بتقديم مرتكبي تلك الأعمال الى المحاكمة من جهة وبإصدار أوامر، وإرسال تعليمات دقيقة واضحة الى الشرطة، بمنع أي عمل من أعمال التعذيب من جهة أخرى. وهي توصي بأن تكثف الدولة الطرف برامج التدريب الإعلامية لجميع العاملين المشار إليهم في المادة ١٠ من الاتفاقية.

١٤٥ - وأخيرا، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة التي تكفل تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية لغرض القيام على نحو كامل بتعويض وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو معوليهم.

ايطاليا

١٤٦ - نظرت اللجنة في التقرير الثاني لإيطاليا (CAT/25/Add.4) في جلستيها ٢١٤ و ٢١٥، اللتين عقدتا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (CAT/C/SR.214 و 215)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

١٤٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم التقرير الدوري الثاني لإيطاليا وتعرب عن شكرها للعرض الشفوي الجيد. لكنها تلاحظ أن التقرير لا ينسجم تماما مع المبادئ التوجيهية للجنة لهذا النوع من التقارير (CAT/C/14)، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير بيانات وردود جرى طلبها سابقا. وعلاوة على ذلك، لم يكن التقرير العام مشفوعا بالبيانات الأساسية عن الدولة الطرف حسبما تطلبه المبادئ التوجيهية. ومع ذلك، تمكنت اللجنة من الدخول في حوار بناء مع الوفد أجاب على كثير من تساؤلاتها.

باء - الجوانب الإيجابية

١٤٨ - ترحب اللجنة بالتزام إيطاليا الثابت بحماية حقوق الإنسان الذي تجسد في التوقيع على الكثير من الاتفاقات، الإقليمية منها والعالمية على حد سواء.

١٤٩ - وهي تلاحظ أيضا أن خطوة بناءة الى حد بعيد قد اتخذت بالإذن بنشر تقرير أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على إثر زيارة لها إلى إيطاليا.

١٥٠ - ومما يبعث على السرور أن إيطاليا قد أحدثت زيادة هامة في مساهمتها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

١٥١ - ومما يدعو الى التفاؤل أيضا أحكام القانون رقم ٢٩٦ المتعلق بعمل السجناء والتدابير الجديدة البديلة من السجن مثل الإقامة الجبرية، وأحكام القانون رقم ٤٩٢ المتعلق بنقل السجناء.

١٥٢ - وأخيرا تجب تهنئة الدولة الطرف على إلغائها تماما عقوبة الإعدام.

جيم - العوامل والصعوبات التي تحول دون التنفيذ

١٥٣ - تلاحظ هذه اللجنة، شأنها في ذلك شأن لجنة حقوق الإنسان، وجود بعض الميل الى معاملة تمييزية من قبل قطاعات من قوة الشرطة وحراس السجون فيما يتعلق بالأجانب، مما ينطوي على انتهاك لحقوقهم. كما أن وجود عدد كبير من الموظفين العموميين المتورطين في أعمال فساد ليس شيئا محمودا.

دال - دواعي القلق

١٥٤ - تلاحظ اللجنة بقلق استمرار حالات إساءة المعاملة في السجون من قبل ضباط الشرطة. بل إنها تلاحظ اتجاها خطرا نحو شيء من العنصرية نظرا الى أن الضحايا إما أنهم من بلاد أجنبية وإما أنهم ينتمون الى أقليات.

١٥٥ - وأبلغت منظمات غير حكومية ذات مصداقية ثابتة اللجنة بسلسلة من أعمال التعذيب للمحتجزين، وبوقوع وفيات بينهم في بعض الأحوال. والعقوبات التي تطبق على أعضاء قوات حفظ القانون والنظام لا تنسجم وخطورة هذه الأعمال.

١٥٦ - ومما يسبب بعض القلق أيضا عدد السجناء غير المدانين والازدحام في السجون ووقف العمل بالقواعد الإنسانية، حتى ولو مؤقتا، بشأن معاملة السجناء.

هاء - التوصيات

١٥٧ - تقترح اللجنة على الدولة العضو ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في إمكانية إدخال مفهوم التعذيب الوارد في الاتفاقية في قانونها الجنائي؛

(ب) توفير ضمان أفضل لحق ضحية التعذيب في التعويض من قبل الدولة، وتوفير برنامج ما له لإعادة تأهيله؛

(ج) رصد التقيد الفعال بالضمانات خلال التوقيف الأولي، ولا سيما توفير الاتصال بطبيب أو مستشار قانوني؛

(د) ضمان القيام، على الفور وبصورة فاعلة، بالتحقيق في شكاوى إساءة المعاملة والتعذيب، وعند الاقتضاء، بفرض عقوبة مناسبة وفاعلة على الأشخاص المسؤولين عن ذلك؛

(هـ) وضع مزيد من البرامج التدريبية للقائمين على إنفاذ القانون والأفراد العاملين في الميدان الطبي.

١٥٨ - وتطلب اللجنة أيضا موافاتها بالنصوص القانونية التي جرى طلبها من قبل مشفوعة ببقية المعلومات التي طلبها أعضاء اللجنة (نتائج المحاكمات الجارية، والإحصائيات، والتنظيم القضائي وما إلى ذلك)، وهي تأمل في أن يناقش التقرير الدوري التالي جميع التدابير المتخذة.

<u>الأردن</u>

ألف - مقدمة

١٥٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأردن (CAT/C/16/Add.5)، في جلستيها ٢١٨ و ٢١٩، اللتين عقدتا في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ (CAT/C/SR.218 و 219)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١٦٠ - تشكر اللجنة حكومة الأردن على تقريرها، الذي كان مقررا تقديمه في عام ١٩٩٢، وعلى الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/Add.18/Rev.1) التي تقدم معلومات عامة عن الدولة الطرف، وعلى التعليلات الشاملة التي قدمها الوفد.

١٦١ - وهي تلاحظ أن التقرير لا ينسجم تماما مع المبادئ التوجيهية للجنة (CAT/C/4/Rev.2). وتلاحظ أيضا أن التقرير لا يحتوي على معلومات كافية عن التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية.

١٦٢ - بيد أن وجود وفد عالي المستوى قدم معلومات اضافية مكن اللجنة من الوصول الى فهم أفضل للحالة في الأردن فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على أرضه.

## باء - الجوانب الإيجابية

١٦٣ - ترحب اللجنة بالخطوات الايجابية التي اتخذتها حكومة الأردن نحو تطبيق الاتفاقية، ولا سيما رفع حالة الطوارئ وإلغاء القانون العرفي في نيسان/أبريل ١٩٩٢، والافراج عن السجناء السياسيين وإنشاء حق الطعن الكامل في أحكام وقرارات محكمة أمن الدولة في المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى ومسائل القانون على حد سواء.

١٦٤ - وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح قانون الأحزاب السياسية الجديد الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وقانون الصحافة والمطبوعات الجديد وتصديق حكومة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء أقسام في الأردن للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وهيئة العفو الدولية، الأمر الذي يبين الخطوات الايجابية والاتجاه نحو تعزيز حقوق الإنسان عموما ونحو تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب على وجه الخصوص.

## جيم - دواعي القلق

١٦٥ - تلاحظ اللجنة أن الدستور الأردني لا يتضمن أحكاما معينة بشأن العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية. وعليه تبرز الحاجة الى إدخال الاتفاقية في النظام القانوني في الأردن بما يكفل تطبيقها الصحيح والفوري.

١٦٦ - ومما يقلق اللجنة أن تعريف عمل التعذيب كما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية ليس مدرجا في التشريعات الأردنية.

١٦٧ - ويساور اللجنة قلق شديد لورود عدد من الادعاءات بأعمال تعذيب منذ انضمام الأردن الى الاتفاقية. ويبدو أن هذه الادعاءات قلما خضعت لتحقيقات مستقلة ونزيهة. ويقلق اللجنة أيضا أنه خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ حكم على محتجزين سياسيين بالإعدام أو السجن في محاكمات أمام محكمة أمن الدولة على أساس اعترافات ادعي أنها انتزعت منهم بعد التعذيب.

١٦٨ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن مقر دائرة المخابرات العامة قد أصبح سجنا رسميا ولأن ضباط القوات المسلحة قد منحوا صفة المدعين العامين وأن في وسعهم احتجاز المشتبه فيهم مع منع الاتصال مع

الغير، سواء كانوا أشخاصا عسكريين أم مدنيين، حتى انتهاء استجوابهم لفترات تبلغ في أقصاها ستة أشهر، ولأن المحتجزين يحرمون من الاتصال بالقضاة أو المحامين أو الأطباء.

١٦٩ - وتعرب اللجنة عن القلق حيال استمرار تطبيق عقوبة الإعدام وكذا القصاص البدني، وكلاهما يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكا بموجب الاتفاقية.

١٧٠ - ويساور اللجنة القلق أيضا لوجود ادعاءات بأن أفرادا قد طردوا من الأردن الى بلدان حيث تتوافر أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٧١ - وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في الدولة الطرف، على ما يبدو، أي برنامج شامل لتعليم أعضاء قوات الشرطة والأمن العام الذين يضطلعون بتنفيذ التزامات الأردن بموجب الاتفاقية. وكذلك لا يوجد في الأردن على ما يبدو برامج خاصة لتعليم الأفراد العاملين في الميدان الطبي. وهذه البرامج ستكون ذات فائدة ولا سيما إذا وضعنا في الاعتبار أن في الأردن الكثير من اللاجئين الوافدين من بلدان أخرى.

## دال - التوصيات

١٧٢ - توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف موقفها من المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٧٣ - وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير القانونية اللازمة التي تكفل إدخال الاتفاقية في التشريعات الوطنية والتي تكفل تطبيقها تطبيقا فوريا وفعالا.

١٧٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في جعل التعذيب فعلا اجراميا محددا. وهي تقترح أيضا أن تزيد الدولة الطرف من تعزيز التدابير الكفيلة بحماية حقوق المحتجزين ولا سيما إتاحة الامكانية لهم للاتصال بمن يختارون من القضاة والمحامين والأطباء. وهي توصي كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بالتحقيق على الفور في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وبضمان تطبيق العقوبات المناسبة حين ترتكب هذه الأعمال وبمنع ارتكاب هذه الأعمال من خلال بذل الجهود لضمان تقيد أشد بالأنظمة ذات الصلة بمعاملة المحتجزين والمجرمين؛ وبتقصير مدة الحجز الوقائي مع مراعاة مبدأ قرينة البراءة وتشعب التحقيق.

١٧٥ - وتتطلع اللجنة الى أن تنظر السلطات الأردنية في إلغاء المحاكم الاستثنائية مثل محاكم أمن الدولة وفي السماح للنظام القضائي العادي باستعادة اختصاصه الجنائي في الأردن.

١٧٦ - وتتطلع اللجنة الى الفصل بين مهام الاحتجاز والاستجواب والى أن يتولى الاشراف الفعال على أي مركز من مراكز الاحتجاز مسؤولون غير أولئك القائمين على شؤون مراكز الاحتجاز.

١٧٧ - وتتطلع اللجنة الى أن يراجع الأردن سياسته ذات الصلة بالقصاص البدني.

١٧٨ - وينبغي للسلطات أن تأخذ بالإجراءات التي تكفل بصورة فعلية ألا يطرد أحد الى بلد حيث تتوافر أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

١٧٩ - وتتطلع اللجنة الى البدء، على سبيل الاستعجال، ببرامج تعليمية لجميع العاملين على إنفاذ القوانين والأفراد العاملين في الميدان الطبي على أن تركز البرامج على الالتزامات الواردة في الاتفاقية وعلى كيفية

التعرف على أمارات التعذيب. وفيما يتعلق بالأفراد العاملين في الميدان الطبي، ينبغي للبرامج التعليمية أن تشتمل على أساليب لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

١٨٠ - وتشدد اللجنة على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير بما يضمن اطلاع الناس على أحكام الاتفاقية على نطاق أوسع.

١٨١ - وتوصي اللجنة بأن تتكفل السلطات الأردنية بنشر التقرير المقدم من الدولة الطرف وتعليقات اللجنة عليه على أوسع نطاق ممكن من أجل الحض على اشتراك كل قطاعات المجتمع المعنية في تنفيذ حقوق الإنسان.

١٨٢ - وسيسر اللجنة أن يتضمن التقرير التالي معلومات عن هذه المسائل وردودا كذلك على الأسئلة التي طرحتها اللجنة والتي ما زالت بدون إجابات.

## خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

١٨٣ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو للجنة أنها تتضمن دلائل ذات أساس من الصحة تشير الى أن تعذيبا يمارس بانتظام في أراضي دولة طرف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعوها، تحقيقا لذلك الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

١٨٤ - ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام لانتباه اللجنة المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٨٥ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرفا تكون، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن الدولة الطرف قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٨٦ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها الرابعة وواصلت أعمالها في دوراتها اللاحقة. وأثناء تلك الدورات، كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة للأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

| الدورة | عدد الجلسات المغلقة |
|---|---|
| الرابعة | ٤ |
| الخامسة | ٤ |
| السادسة | ٣ |
| السابعة | ٢ |

| الدورة | عدد الجلسات المغلقة |
|---|---|
| الثامنة | ٣ |
| التاسعة | ٣ |
| العاشرة | ٨ |
| الحادية عشرة | ٤ |
| الثانية عشرة | ٤ |
| الثالثة عشرة | ٣ |
| الرابعة عشرة | ٤ |

١٨٧ - ووفقا لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وأعمال اللجنة المتعلقة بمهامها، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة بأعمالها، بموجب تلك المادة، مغلقة.

١٨٨ - بيد أنه وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، أعلنت اللجنة، في جلستها ١٧٢ التي عقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أنها، بعد أن أجرت مشاورات مع الدولة الطرف المعنية في نيسان/أبريل ١٩٩٣، قررت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن تدرج في تقريرها السنوي المقدم الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة وصفا موجزا لنتائج الأعمال المتعلقة بتحقيقها المتعلق بتركيا[٧].

## سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

١٨٩ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات الى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت ست وثلاثون دولة من الدول الـ ٨٨ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي النظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، أوروغواي، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، لختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

١٩٠ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ (البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة) وثائق سرية.

١٩١ - ويجوز للجنة وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة، يقدم توصيات الى اللجنة في ما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية البلاغات أو يساعدها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة).

وفي دورتها الثالثة عشرة، قررت اللجنة تعديل نظامها الداخلي بما يمكن من تعيين مقررين خاصين من بين أعضائها للمساعدة في التعامل مع البلاغات. وهذا يمكّن اللجنة من تعجيل معالجة البلاغات باتخاذ قرارات إجرائية (بموجب المادة ١٠٨) في فترات ما بين الدورات.

١٩٢ - ولا يجوز إعلان قبول بلاغ ما، ما لم تتسلم الدولة الطرف نص البلاغ وتمنح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف الى اللجنة في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية البلاغ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر وإجراء الانصاف الذي قد تكون تلك الدولة قد اتخذته، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠). وفي الحالات التي تستدعي النظر العاجل، قررت اللجنة دعوة الدول الأطراف المعنية، إذا لم يكن لديها اعتراضات على مقبولية البلاغات، الى أن تقدم على الفور ملاحظاتها على الوقائع الموضوعية للحالة.

١٩٣ - وتختتم اللجنة نظرها في بلاغ أعلنت مقبوليته بصياغة آرائها فيه في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها المشتكى والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة الى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح بعد ذلك الى عامة الجمهور. وبصفة عامة، يتاح للجمهور نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

١٩٤ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للبلاغات التي نظرت فيها. وللجنة أن تدرج أيضا في تقريرها السنوي نص وجهات نظرها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية أي بلاغ.

١٩٥ - وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة)، عرض على اللجنة ١٩ بلاغا للنظر فيها (أرقام ١٩٩٠/٦، ١٩٩٣/١٠، ١٩٩٣/١١، ١٩٩٣/١٢، ١٩٩٣/١٣، ١٩٩٤/١٤، ١٩٩٤/١٥، ١٩٩٤/١٦، ١٩٩٤/١٧، ١٩٩٤/١٨، ١٩٩٤/١٩، ١٩٩٤/٢٠، ١٩٩٥/٢١، ١٩٩٥/٢٢، ١٩٩٥/٢٣، ١٩٩٥/٢٤، ١٩٩٥/٢٥، ١٩٩٥/٢٦، ١٩٩٥/٢٧).

١٩٦ - وفي دورتها الثالثة عشرة، أقرت اللجنة آراءها في ما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٤/١٥ (Khan ضد كندا). وخلصت اللجنة الى أن في طرد مقدم البلاغ الى باكستان، في ظل الظروف الخاصة بحالة مقدم البلاغ، انتهاكا لالتزام كندا، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة شخص الى دولة ثالثة حيث تتوافر أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ويرد نص آراء اللجنة مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

١٩٧ - وفي دورتها الثالثة عشرة أيضا، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٣/١٠ (A. E. و C. B. ضد اسبانيا) لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لأن الادعاءات بالتعذيب كانت موضع تحقيق قضائي. وأعلنت اللجنة أيضا عدم مقبولية البلاغين رقم ١٩٩٤/١٧ (× ضد سويسرا) ورقم ١٩٩٤/١٨ (Y ضد سويسرا) لأنهما يفتقران الى البينات الدنيا التي تجعلهما متوافقين مع المادة ٢٢ من الاتفاقية، ويرد نص هذه القرارات مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

١٩٨ - وقررت اللجنة تعليق النظر في البلاغين رقم ١٩٩٣/١١ و ١٩٩٣/١٢ بانتظار نتائج إعادة النظر من قبل الدولة الطرف المعنية في مطالب مقدمي البلاغ بالسماح لهما بالبقاء في أراضيها نظرا الى أنهما يدعيان بأنهما في خطر التعرض للتعذيب في حالة الاعادة القسرية الى بلد المنشأ.

١٩٩ - وفي دورتها الرابعة عشرة، أقرت اللجنة وجهات نظرها في ما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٠/٦ (Parot ضد اسبانيا). واستنادا الى المعلومات المقدمة من الطرفين، وجدت اللجنة أن شكوى باروت بأنه قد عـُذب فور اعتقاله قد كانت في الحقيقة موضع دراسة ورفض من قبل السلطات القضائية خلال المحاكمة الجنائية المقامة ضده. ومن ثم خلصت اللجنة الى أنه لم يظهر وجود انتهاك للاتفاقية. ويرد نص وجهات النظر مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٠٠ - وفي دورتها الرابعة عشرة أيضا، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغين رقم ١٩٩٥/٢٢ (M. A. ضد كندا) ورقم ١٩٩٥/٢٤ (A. E. ضد سويسرا) لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتتعلق كلتا الحالتين بالمادة ٣ من الاتفاقية. وأعلنت اللجنة أيضا عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٤/١٤ (B. M. B ضد تونس) نظرا الى أنها وجدت أن مقدم البلاغ لم يكن قد قدم مبررات كافية ليكون وكيلا عن الضحية، ويرد نص القرارات مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٠١ - وقررت اللجنة تعليق النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/١٩ بانتظار نتيجة إجراء مراجعة ما زال معروضا على السلطات المحلية المختصة.

## سابعا - تعديلات للنظام الداخلي للجنة

### الدورة الثالثة عشرة

٢٠٢ - في اجتماع خاص عقد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أقرت اللجنة تعديلات للمادتين ١٠٦ و ١٠٨ من نظامها الداخلي (انظر CAT/C/3/Rev.1) تتعلق بتعيين مقررين خاصين من بين أعضائها للمساعدة في التعامل مع البلاغات الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد نص المادتين المعدلتين في المرفق السادس لهذا التقرير.

### الدورة الرابعة عشرة

٢٠٣ - أجرت اللجنة مناقشة أولية لتعديلات أخرى لنظامها الداخلي في اجتماع خاص عقد في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقررت استئناف النظر في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

## ثامنا - اجتماعات اللجنة مستقبلا

٢٠٤ - وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي، تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين سنويا. وتعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام آخذة في الاعتبار جدول الاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة.

٢٠٥ - ولما كان الأمين العام يعد جدول الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة على أساس سنتين للموافقة عليه من قبل لجنة المؤتمرات والجمعية العامة، فقد اتخذت اللجنة قرارات بشأن الجدول الزمني للاجتماعات التي ستعقدها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

٢٠٦ - وفي جلستها ٢٢٥ التي عقدت في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، قررت اللجنة عقد دوراتها العادية لفترة السنتين المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في المواعيد التالية:

الدورة السادسة عشرة ٢٩ نيسان/أبريل الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦

| | |
|---|---|
| الدورة السابعة عشرة | ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ |
| الدورة الثامنة عشرة | ٢٨ نيسان/أبريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ |
| الدورة التاسعة عشرة | ١٠ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ |

٢٠٧ - كما أن اللجنة أشارت الى أنها، وفقا للمادة ١ من نظامها الداخلي، ينبغي لها أن تعقد من الاجتماعات ما يلزم لأدائها مهامها أداء مرضيا.

٢٠٨ - وأعربت اللجنة عن القلق لضيق الوقت المتاح لها خلال دورتيها العاديتين لتلبية أعمالها المعقدة كثيرا والوتيرة المكثفة لأنشطتها اللتين نشأتا عن ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، والدورة الجديدة للتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وازدياد كم المعلومات الواردة بموجب إجراء التحقيق، وتزايد عدد البلاغات المقدمة وفقا لإجراء البلاغات المقدمة من الأفراد.

٢٠٩ - وعليه قررت اللجنة أن تطلب من الجمعية العامة بأن يخول للأمين العام عقد دورة عادية إضافية مدتها أسبوع واحد في كل سنة بدءا من عام ١٩٩٦.

## تاسعا - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

٢١٠ - وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة.

٢١١ - ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في تشرين الثاني/نوفمبر، بما يتزامن مع الدورات العادية للجمعية العامة، فقد قررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية لإحالته على النحو المناسب الى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية ذاتها.

٢١٢ - وبناء عليه، نظرت اللجنة، في جلستيها ٢٢٥ و ٢٢٦، اللتين عقدتا في ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، في مشروع تقريرها عن أنشطتها في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة (CAT/C/XIV/CRP.1 و Add.1-10). واعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات. وسيدرج وصف لأنشطة اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (١٣ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) في التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٩٦.

## الحواشي

(١) A/CONF.157/TBB/4، **الفقرتان ٨ و ٩.**

(٢) **انظر** A/49/537، **المرفق، الفقرة ٤٥.**

(٣) A/49/537، **المرفق.**

(٤) **انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤** (A/49/44)، **الفقرات ١٤٨-١٥٨.**

(٥) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤** (A/45/44)، **الفقرات ١٦-١٤.**

(٦) **المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤** (A/49/44)، **الفقرتان ١٢ و ١٣.**

(٧) **المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ ألف** (A/48/44/Add.1).

## المرفق الأول

## قائمة الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥

المرفق الأول (تابع)

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| الاتحاد الروسي[أ] | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ | ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ |
| إثيوبيا | | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤[ب] |
| الأرجنتين[أ] | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ |
| الأردن | | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[ب] |
| أرمينيا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ |
| اسبانيا[أ] | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ |
| استراليا[أ] | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ | ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ |
| استونيا | | ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[ب] |
| اسرائيل | ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ | ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| أفغانستان | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ |
| إكوادور[أ] | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ |
| ألبانيا | | ١١ أيار/مايو ١٩٩٤[ب] |
| ألمانيا | ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ | ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ |
| أنتيغوا وبربودا | | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[ب] |
| إندونيسيا | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ | |
| أوروغواي[أ] | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ |
| أوغندا | | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[ب] |
| أوكرانيا | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ | ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| أيرلندا | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | |
| أيسلندا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | |
| إيطاليا[أ] | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ |
| باراغواي | ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ | ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ |
| البرازيل | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ |
| البرتغال[أ] | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ |
| بلجيكا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | |
| بلغاريا[أ] | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ |

المرفق الأول (تابع)

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| بليز | | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ |
| بنما | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ |
| بنن | | ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢(ب) |
| بوروندي | | ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣(ب) |
| البوسنة والهرسك | | ٦ آذار/مارس ١٩٩٢(ج) |
| بولندا(أ) | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ |
| بوليفيا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | |
| بيرو | ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ | ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ |
| بيلاروس | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ | ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ |
| تركيا(أ) | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ |
| توغو(أ) | ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ |
| تونس(أ) | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ |
| الجزائر(أ) | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ |
| الجماهيرية العربية الليبية | | ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩(ب) |
| الجمهورية التشيكية | | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣(ج) |
| الجمهورية الدومينيكية | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | |
| جمهورية كوريا | | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥(ب) |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤(ج) |
| جنوب أفريقيا | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | |
| جورجيا | | ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤(ب) |
| الدانمرك(أ) | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ |
| الرأس الأخضر | | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢(ب) |
| رومانيا | | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠(ب) |
| سري لانكا | | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(ب) |
| سلوفاكيا | | ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣(ب) |
| سلوفينيا(أ) | | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣(ب) |
| السنغال | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ |
| السودان | ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ | |
| السويد(أ) | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ |
| سويسرا(أ) | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ |
| سيراليون | ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ | |

المرفق الأول (تابع)

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| سيشيل | | ٥ أيار/مايو ١٩٩٢(ب) |
| شيلي | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ |
| الصومال | | ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(ب) |
| الصين | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ | ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ |
| طاجيكستان | | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥(ب) |
| غابون | ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | |
| غامبيا | ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ | |
| غواتيمالا | | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(ب) |
| غيانا | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ |
| غينيا | ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ | ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ |
| فرنسا(أ) | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ |
| الفلبين | | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦(ب) |
| فنزويلا(أ) | ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| فنلندا(أ) | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ |
| قبرص(أ) | ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ | ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| الكاميرون | | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦(ب) |
| كرواتيا(أ) | | ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١(ج) |
| كمبوديا | | ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢(ب) |
| كندا(أ) | ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ | ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ |
| كوبا | ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | |
| كوستاريكا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ |
| كولومبيا | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ |
| لاتفيا | | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢(ب) |
| لكسمبرغ(أ) | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ |
| ليختنشتاين(أ) | ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ |
| مالطة(أ) | | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| مصر | | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦(ب) |
| المغرب | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ |
| المكسيك | ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ | ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية(ب) | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ |

المرفق الأول (تابع)

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| موريشيوس | | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[ب] |
| موناكو[أ] | | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[ب] |
| ناميبيا | | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[ب] |
| النرويج[أ] | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ |
| النمسا[أ] | ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ |
| نيبال | | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١[ب] |
| نيجيريا | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ | |
| نيكاراغوا | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ | |
| نيوزيلندا[أ] | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ |
| هنغاريا[أ] | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ |
| هولندا | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ |
| الولايات المتحدة الأمريكية[د] | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ | ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ |
| اليمن | | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[ب] |
| يوغوسلافيا[أ] | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ |
| اليونان[أ] | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ |

(أ) أصدرت الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(ب) انضمام.

(ج) خلافة.

(د) أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.

## المرفق الثاني

## أعضاء لجنة مناهضة التعذيب

(١٩٩٥)

| اسم العضو | بلد الجنسية | مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
|---|---|---|
| السيد بيتر توماس بيرنز | كندا | ١٩٩٥ |
| السيد اليكسيس ديباندا موبلله | الكاميرون | ١٩٩٧ |
| السيد فوزي الإبراشي | مصر | ١٩٩٥ |
| السيد ريكاردو جيل لافيدرا | الأرجنتين | ١٩٩٥ |
| السيدة جوليا ايليوبولوس - سترانغاس | اليونان | ١٩٩٧ |
| السيد هوغو لورونزو | أوروغواي | ١٩٩٥ |
| السيد موكندا ريغمي | نيبال | ١٩٩٧ |
| السيد حبيب سليم | تونس | ١٩٩٥ |
| السيد بنت سورنسن | الدانمرك | ١٩٩٧ |
| السيد ألكسندر م. ياكوفليف | الاتحاد الروسي | ١٩٩٧ |

## المرفق الثالث

## حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥

### ألف - التقارير الأولية

### التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.11 |
| الأرجنتين | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.12/Rev.1 |
| اسبانيا | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ | ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ | CAT/C/5/Add.21 |
| افغانستان | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | CAT/C/5/Add.31 |
| أوروغواي | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | CAT/C/5/Add.27 و 30 |
| أوغندا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | | |
| أوكرانيا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | CAT/C/5/Add.20 |
| بلغاريا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | CAT/C/5/Add.28 |
| بليز | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ | CAT/C/5/Add.25 |
| بنما | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | CAT/C/5/Add.24 |
| بيلاروس | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | CAT/C/5/Add.14 |
| توغو | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | | |
| الجمهورية الديمقراطية الألمانية | ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.13 |
| الدانمرك | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.4 |
| السنغال | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | CAT/C/5/Add.19 |
| السويد | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.1 |
| سويسرا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | CAT/C/5/Add.17 |
| فرنسا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.2 |
| الفلبين | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | CAT/C/5/Add.6 و 18 |
| الكاميرون | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ | CAT/C/5/Add.16 و 26 |
| كندا | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ | ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | CAT/C/5/Add.15 |
| لكسمبرغ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ | ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | CAT/C/5/Add.29 |
| مصر | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | CAT/C/5/Add.5 و 23 |
| المكسيك | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ | CAT/C/5/Add.7 و 22 |
| النرويج | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.3 |
| النمسا | ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ | ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.10 |
| هنغاريا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ | CAT/C/5/Add.9 |

**التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٩ (١٠)**

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| اكوادور | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ | ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | CAT/C/7/Add.7 و 11 و 13 |
| بيرو | ٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ | CAT/C/7/Add.15 و 16 |
| تركيا | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ | ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ | ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | CAT/C/7/Add.6 |
| جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية | ٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ | ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ | CAT/C/7/Add.4 و 12 |
| تونس | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ | CAT/C/7/Add.3 |
| شيلي | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | CAT/C/7/Add.2 و 9 |
| الصين | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ | CAT/C/7/Add.5 و 14 |
| غيانا | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ | | |
| كولومبيا | ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ | ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ | CAT/C/7/Add.1 و 10 |
| اليونان | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ | ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ | CAT/C/7/Add.8 |

**التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ (١١)**

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| استراليا | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ | CAT/C/9/Add.8 و 11 |
| ايطاليا | ١١ شباط/فبراير ١٩٨٩ | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | CAT/C/9/Add.9 |
| البرازيل | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| البرتغال | ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠ | ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ | CAT/C/9/Add.15 |
| بولندا | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ | CAT/C/9/Add.13 |
| الجزائر | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ | CAT/C/9/Add.5 |
| الجماهيرية العربية الليبية | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ | ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ | CAT/C/9/Add.7 و 12/Rev.1 |
| غينيا | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| فنلندا | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | CAT/C/9/Add.4 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | CAT/C/9/Add.6 و 10 و 14 |
| هولندا | ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | CAT/C/9/Add.1-3 |

**التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)**

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| ألمانيا | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ | CAT/12/Add.1 |
| باراغواي | ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | CAT/12/Add.3 |
| الصومال | ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ | | |
| غواتيمالا | ٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | CAT/C/12/Add.5 |
| لختنشتاين | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ | CAT/C/12/Add.4 |
| مالطة | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | | |
| نيوزيلندا | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ | CAT/12/Add.2 |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| الأردن | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | CAT/C/16/Add.5 |
| استونيا | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | | |
| اسرائيل | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | CAT/C/16/Add.4 |
| رومانيا | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ | CAT/C/16/Add.1 |
| فنزويلا | ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ | ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ | | |
| قبرص | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩١ | ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | CAT/C/16/Add.2 |
| كرواتيا | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | | |
| نيبال | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | CAT/C/16/Add.3 |
| اليمن | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | | |
| يوغوسلافيا | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | | |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| بنن | ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | | |
| البوسنة والهرسك | ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ | ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ | | |
| الجمهورية التشيكية | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | CAT/C/21/Add.2 |
| الرأس الأخضر | ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ | | |
| سيشيل | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | | |
| كمبوديا | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | | |
| لاتفيا | ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ | ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ | | |
| موناكو | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ | CAT/C/21/Add.1 |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| أرمينيا | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | CAT/C/24/Add.4 |
| انتيغوا وبربودا | ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ | | |
| بوروندي | ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ | ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ | | |
| سلوفاكيا | ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ | ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ | | |
| سلوفينيا | ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ | | |
| كوستاريكا | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | | |
| المغرب | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ | CAT/C/24/Add.2 |
| موريشيوس | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥ | | CAT/C/24/Add.1 و 3 |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٦)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| إثيوبيا | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | | |
| البانيا | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | | |
| جورجيا | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | | |
| سري لانكا | ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ | ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ | | |
| ناميبيا | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | | |

باء - التقارير الدورية*

التقارير الدورية الثانية التي حان موعدها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

| الدولة الطرف | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني | تاريخ التقديم | الرمـــز |
|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| الأرجنتين | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.2 |
| أسبانيا | ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.10 |
| أفغانستان | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| أوروغواي | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| أوغندا | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| أوكرانيا | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.4 |
| بلغاريا | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| بليز | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| بنما | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.7 |
| بيلاروس | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.6 |
| توغـو | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | | |
| الدانمرك | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ | CAT/C/17/Add.13 |
| السنغال | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ | CAT/C/17/Add.14 |
| السويد | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.9 |
| سويسرا | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | CAT/C/17/Add.12 |
| فرنسا | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| الفلبين | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| الكاميرون | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | | |
| كندا | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.5 |
| لكسمبرغ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | | |
| مصـر | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | CAT/C/17/Add.11 |
| المكسيك | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.3 |
| النرويج | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٢٥ حزيزان/يونيه ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.1 |
| النمسا | ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ | | |
| هنغاريا | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CAT/C/17/Add.8 |

* بموجب قرار اتخذته اللجنة في دوراتها السابعة والعاشرة والثالثة عشرة دعيت الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الدولية المقرر تقديمها في أعوام ١٩٨٨، و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، أي أوغندا والبرازيل وتوغو وغيانا وغينيا، الى تقديم التقارير الأولية والدورية الثانية في وثيقة واحدة .

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٩)

| الدولة الطرف | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| اكوادور | ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ | ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ | CAT/C/20/Add.1 |
| بيرو | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ | | |
| تركيا | ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ | | |
| تونس | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | | |
| شيلي | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ | CAT/C/20/Add.3 |
| الصين | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | | |
| غيانا | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | | |
| كولومبيا | ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | | |
| اليونان | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | CAT/C/20/Add.2 |

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)

| الدولة الطرف | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| استراليا | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | | |
| ايطاليا | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ | CAT/C/25/Add.4 |
| البرازيل | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | | |
| البرتغال | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ | | |
| بولندا | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ | | |
| الجزائر | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | | |
| الجماهيرية العربية الليبية | ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | CAT/C/25/Add.3 |
| غينيا | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | | |
| فنلندا | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ | CAT/C/25/Add.6 |
| هولندا | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ | CAT/C/25/Add.1 و 2 و 5 |

**التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)**

| الدولة الطرف | التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني | تاريخ التقديم | الرمـــز |
|---|---|---|---|
| ألمانيا | ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ | | |
| باراغواي | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | | |
| الصومال | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ | | |
| غواتيمالا | ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ | | |
| ليختنشتاين | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | | |
| مالطة | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | | |
| نيوزيلندا | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | | |

## المرفق الرابع

## المقررون القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة

### ألف - الدورة الثالثة عشرة

| التقرير | المقرر | المناوب |
|---|---|---|
| بيرو: | | |
| التقرير الأولي | | |
| (CAT/C/24/Add.2) | السيد جيل لافيدرا | السيد لورنزو |
| الجماهيرية العربية الليبية: | | |
| التقرير الدوري الثاني | | |
| (CAT/C/25/Add.3) | السيد سورنسن | السيد بيرنز |
| الجمهورية التشيكية: | | |
| التقرير الأولي | | |
| (CAT/C/21/Add.2) | السيد بيرنز | السيد ياكوفليف |
| شيلي: | | |
| التقرير الدوري الثاني | | |
| (CAT/C/20/Add.3) | السيد جيل لافيدرا | السيد لورنزو |
| ليختنشتاين: | | |
| التقرير الأولي | | |
| (CAT/C/12/Add.4) | السيد الابراشي | السيد ياكوفليف |
| المغرب: | | |
| التقرير الأولي | | |
| (CAT/C/24/Add.2) | السيد ديبندا مويل | السيد سورنسن |
| موناكو: | | |
| التقرير الأولي | | |
| (CAT/C/21/Add.1) | السيد الابراشي | السيدة ايليوبولوس سترانغاس |

## باء - الدورة الرابعة عشرة

| التقرير | المقرر | المناوب |
|---|---|---|
| **الأردن:** | | |
| **التقرير الأولي** | | |
| (CAT/C/16/Add.5) | **السيد الابراشي** | **السيد بيرنز** |
| **ايطاليا:** | | |
| **التقرير الدوري الثاني** | | |
| (CAT/C/25/Add.4) | **السيد جيل لافيدرا** | **السيدة ايليوبولوس سترانغاس** |
| **موريشيوس:** | | |
| **التقرير الأولي** | | |
| (CAT/C/24/Add.1 و 3) | **السيد ديبندا مويل** | **السيد ريغمي** |
| **هولندا:** | | |
| **التقرير الدوري الثاني** | | |
| (CAT/C/25/Add.1 و 2) | **السيد سورنسن** | **السيد ياكوفليف** |

## المرفق الخامس

## قرارات لجنة مناهضة التعذيب في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية

### ألف - الدورة الثالثة عشرة

### البلاغ رقم ١٩٩٣/١٠

**مقدم من:** A.E.M. و C.B.L.
(والدي الضحيتين ادعاءً)

**الضحيتان ادعاءً:** J.E. و E.B

**الدولة الطرف:** اسبانيا

**تاريخ البلاغ:** ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن لجنة مناهة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمجتمعة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

تعتمد مايلي:

### القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدما البلاغ الأولي هما A.E.M. و C.B.L، وهما مواطنان اسبانيان يقيمان في سانتورس في مقاطعة الباسك، ويقدمان البلاغ نيابة عن ابنهما J.E. وزوجته E.B.، المعتقلين حاليا في سجني أورنس وألباسيت الاسبانيين. وبموجب وكالة قانونية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فوض السيد E. والديه للتصرف نيابة عنه وعن زوجته.

الوقائع كما عرضها مقدما البلاغ

٢-١ يدعي مقدما البلاغ، اللذان يقيمان في نفس مجمع الشقق الذي يسكن فيه الضحيتان ادعاء، أنه في السادسة صباحا من ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، نسف أعضاء في الشرطة الاسبانية باب شقة J.E. واعتقلوه وزوجته في غرفة نومهما. وأُخِذ J.E. إلى مركز الحرس المدني في بلباو، وفي وقت لاحق إلى مدريد، وأبقي ممنوعا من الاتصال مع الغير لخمسة أيام تعرض أثناءها، حسب الادعاء، للتعذيب واساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب على الرأس واخضاعه لصدمات كهربائية على الرأس والخصيتين وأجزاء أخرى من الجسم. وقيل إن رأسه قد ألبس كيسا من البلاستيك حتى كاد يغشى اختناقا. وبقيت زوجته في

الشقة فيما كان أفراد الشرطة يقومون بالتفتيش حتى الساعة ٩,٣٠ تقريبا من صباح ذلك اليوم، وآنذاك وضعت هي الأخرى رهن الاعتقال. وعند وصولها إلى مخفر الشرطة، ألبس رأسها، حسب الادعاء، غماءً وتركت في غرفة لمدة طويلة ثم نزعت عنها ثيابها عنوة وقيدت يداها. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، نقلت هي وزوجها بالسيارة إلى مدريد حيث تعرضا، وعلى حد قول الادعاء، للضرب والصدمات الكهربائية طوال ٩٦ ساعة من الاستجواب المتقطع. وقد أسفرت اساءة معاملتها عن بدء دورتها الشهرية قبل اسبوعين من الموعد المعتاد ولكنها لم يسمح لها بتنظيف نفسها، وفي نفس الوقت، عـُلق السيد .E بمدلاة مصباح مقلوبا رأسا على عقب حتى فقد الوعي. وأقحم أحد أفراد الحرس المدني، سبطانة مسدس ذي طاحونة في فمه وأطلق زناد المسدس الذي كان فارغا. ويدعى أيضا أن عقاقير من نوع المؤثرات العقلية قد دست في طعامه فأخذ يهلوس.

٢-٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانصاف المحلية، فقد قيل إن الضحيتين ادعاءً قد أشارا إلى اعمال تعذيب مزعومة حين مثلا أمام القاضي .I.M.C. وقيل إن J.E خلع مرة نعله أمام القاضي ليريه النقاط السوداء التي خلفتها الأدوات التي استخدمت في تعريضه للصدمات الكهربائية. ويتوجه مقدما البلاغ إلى لجنة مناهضة التعذيب بشكوى محددة هي أن السلطات القضائية المختصة في اسبانيا، ولا سيما القضاة والخبراء الشرعيون، لم تقم بالتحقيق في الانتهاكات المدعى بها، مما سمحت للذين تولوا التعذيب بالعمل بمنأى من القصاص.

٢-٣ وخلال فترة احتجاز الضحيتين ادعاءً و ١٤ شخصا آخر في بلباو، رغب مسؤول من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في زيارتهم لكنه قيل إنه لم يؤذن له بالقيام بذلك.

٢-٤ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تعرض السيد .E ادعاءً لاساءة معاملته في سجن أورينس. والتحقيق في ذلك مازال جاريا.

ملاحظات الدولة الطرف

٣-١ من خـــلال رسائل مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٤ كانـــون الثاني/يناير و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تدعي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لأن مـُقدمـَي البلاغ لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية. وتقول الدولة الطرف إن لمقدمي البلاغ سبعة محامين وأنهم لم يرفعوا أية شكوى إلى السلطات الاسبانية حسبما ينص عليه القانون الاسباني. بيد أن الدولة الطرف تقر بأن المحاكم الاسبانية قد بدأت تحقيقات من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب الضحيتان ادعاءٍ القيام بذلك. وقد أجري تحقيق تلقائي في اساءة المعاملة المحتملة للسيدة .E بموجب قضية رقم ٩٢/٢٠٥، بما في ذلك اجراء دراسة للتقارير الطبية الأخيرة. وقد دعت محكمة التحقيق رقم ٤٤ السيدة .E للمشاركة في التحقيق القضائي، لكنها رفضت ذلك. ولم يتوصل التحقيق إلى كشف أي سوء تصرف من جانب الحرس المدني، وأقفلت القضية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٣-٢ وفي ما يتعلق بالادعاء بإساءة معاملة السيد .E في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - تقر الدولة بأن السيد .E قد رفع شكوى إلى محكمة الحرس في ليون في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أي بعد ١٥

يوما من الأحداث المدعى وقوعها. والمسألة رهن التحقيق القضائي تحت رقم ٩٣/٨٦٥. وتقدم الدولة الطرف نسخا من الوثائق ذات الصلة.

٣-٣ وكأساس آخر لعدم المقبولية، تشير الدولة الطرف إلى مقولة مقدمي البلاغ ومضمونها أن نفس الشكوى قد وجهت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وإلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وكلتاهما في ستراسبورغ. وقيام هذين الجهازين بالنظر في المسألة يجعل البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٣ وتنكر الدولة الطرف الادعاءات بتعريض السيد والسيدة .E للتعذيب أو اساءة المعاملة فور اعتقالهما في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أو في وقت لاحق أثناء احتجازهما. وتقدم نسخا من تقارير الأطباء الذين فحصوهما كل يوم خلال الأيام الخمسة الأولى من الاحتجاز وكذا التقارير اللاحقة.

تعليقات مقدمي البلاغ

٤-١ في ما يتعلق بعرض المسألة في ذات الوقت على هيأتين أوروبيتين للتحقيق أو التسوية، يدعي مقدما البلاغ عدم معرفتهما بما اذا كانت هاتان الهيئتان تحققان حاليا في حالتي السيد والسيدة .E.

٤-٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يشير مقدما البلاغ إلى القضية رقم ٩٢/٢٠٥ المتعلقة بالسيدة .E المعروضة على محكمة التحقيق رقم ٤٤ في مدريد والقضية رقم ٩٢/١١٣ المتعلقة بالسيد .E المعروضة على محكمة التحقيق في الكالا دى - اينياريس والقضية رقم ٩٢/٤٨٢ والقضية رقم ٩٤/٢١١ المعروضتين على محكمة التحقيق رقم ٤٠ في مدريد. ويدعي مقدما البلاغ أن التحقيقات لاتجري بالحيطة اللازمة. وفيما يتعلق بإقفال التحقيق في القضية رقم ٩٢/٢٠٥ فإن السيدة .E تسعى إلى الحصول على إشعار رسمي بغرض إعادة فتح القضية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات متضمنة في أي بلاغ، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥-٢ ولقد تحققت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها أن تفعل ذلك بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها، بموجب أي اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٥-٣ تمنع الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية اللجنة من النظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية. ويقر مقدما البلاغ بأن المسألتين هما الآن موضع تحقيق قضائي في اسبانيا. وعليه ترى اللجنة أن متطلبات الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ لم تستوف.

٦ - تقرر اللجنة إذن ما يلي:

(أ) البلاغ غير مقبول؛

(ب) وأنه يمكن أن يُعاد النظر في القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة فور تسلم طلب خطي، من قِبل الضحيتين ادعاء أو نيابة عنهما، يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد تنطبق؛

(ج) وأن يبلغ هذا القرار إلى مقدمي البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[حُرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]

**البلاغ رقم ١٩٩٤/١٥**

**مقدم من:** طاهر حسين خان
[يمثله محام]

**الضحية ادعاء:** مقدم البلاغ

**الدولة الطرف المعنية:** كندا

**تاريخ البلاغ:** ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمعة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وقد فرغت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/١٥ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من قبل السيد طاهر حسين خان بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، هو السيد طاهر حسين خان، من أصل كشميري، مواطن باكستاني يقيم حاليا في مونتريال بكندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك كندا المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ غادر مقدم البلاغ، وهو من مواليد ١٤ آب/أغسطس ١٩٦٣ في بالتستان بكشمير، باكستان في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ خوفا على أمنه الشخصي. ووصل إلى كندا في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، وطلب تصريح إقامة على أساس أنه لاجئ. واستمع مجلس الهجرة واللاجئين الكندي لمقدم البلاغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وخلص إلى أن مقدم البلاغ لم يكن لاجئا في المعنى الوارد في اتفاقية اللاجئين. ورفض قاض في المحكمة الاتحادية في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ طلبا لاحقا من مقدم البلاغ للإذن بإعادة النظر قضائيا في الطلب، وقيل إنه لا توجد وسيلة أخرى فعالة للطعن القانوني.

٢-٢ ورفضت سلطات الهجرة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ طلبا من مقدم البلاغ بالسماح له بالمكوث في كندا لأسباب إنسانية. وصدر أمر بإبعاد مقدم البلاغ إلى باكستان وتنفيذه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٤.

٣-١ ومقدم البلاغ، وهو لاعب كريكيت محترف، عضو ناشط في اتحاد طلبة بالتستان ويؤيد حركة بالتستان للانضمام إلى كشمير. ويرتبط اتحاد طلبة بالتستان بجبهة تحرير جامو وكشمير. ومنطقة بالتستان، حسب قول مقدم البلاغ، هي، تاريخيا جزء من كشمير ولكنها تطالب بها باكستان حاليا على اعتبار أنها جزء من باكستان. ويدعي بأن باكستان أنكرت على سكان بالتستان كامل حقوقهم السياسية وبأن المنطقة قد أصبحت منطقة عسكرية تماما. وتقمع السلطات الباكستانية بالقوة حركة الحقوق المدنية والاستقلال ويتعرض الأفراد الناشطون للاضطهاد. وفي هذا السياق، يقول مقدم البلاغ إن صديقا له كان ناشطا معه قد اغتيل في آب/أغسطس ١٩٩٢.

٣-٢ ويقر مقدم البلاغ بأنه يخشى الاضطهاد من الأصوليين الإسلاميين ومن المخابرات الباكستانية (ISI) ومن حكومة باكستان بسبب عضويته في اتحاد طلبة بالتستان. ويقول إنه كان قائدا ومنظما محليا للاتحاد في راوالباندي وإنه نظم مظاهرات عديدة بنشر أهداف تنظيمية. ويدعي بأنه اعتقل في مناسبات عدة واتهم بأنه عميل هندي. وفي عام ١٩٨٧ اعتقلته المخابرات الباكستانية في مكاتب الاتحاد في سكوردو مع أربعة من قادة الاتحاد. وقد أخذوا إلى مخفر للشرطة في سكوردو وأبقوا في قسم خاص في المخابرات الباكستانية. ويدعي مقدم البلاغ بأنه هو وأولئك الذين اعتقلوا معه قد قـُيدت أيديهم بالحبل وعلقوا منها بالسقف وضـُربوا ضربا مبرحا. وبعد أسبوع من المعاملة السيئة، (تسليط الماء البارد، وحرمان من النوم، وإرغام على الجلوس على ألواح من الثلج)، أفرج عن مقدم البلاغ بكفالة.

٣-٣ وفي مناسبة أخرى، في نيسان/أبريل ١٩٩٠، اعتقل مقدم البلاغ مع أربعة آخرين بعد أن قادوا مظاهرة للاتحاد في كراتشي. وأخذ إلى السجن في حيدرأباد حيث ضـُرب وعرض لصدمات كهربائية. ويدعي أيضا بأنه جرح في ظهره وأن مواد كيماوية قد وضعت على الجروح مما سبب له آلاما شديدة وبعد أسبوعين، أفرج عنه بكفالة وأمر بالمثول أمام المحكمة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣-٤ وتؤكد رسالة، مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، صادرة عن طبيب في مستشفى سانت لوك في مونتريال، أن في جسم مقدم البلاغ علامات وندوبا تطابق التعذيب المزعوم.

الشكوى

٤-١ يدعي مقدم البلاغ بأن السلطات الكندية لم تول الوقائع الأساسية لحالته اهتمامها في القرار بعدم الاعتراف به لاجئا وبأن طلبه لم يتم التعامل معه بإنصاف.

٤-٢ ويدعي مقدم البلاغ، وهو الآن مسؤول عن شؤون اتحاد الطلبة في بالتستان في الخارج، بأنه لا يستطيع العودة إلى باكستان لأنه يكون في خطر التعرض للاضطهاد ولمحاولات الاعتداء على حياته، ويدعي بأنه سيعتقل في المطار على الفور ويحتجز ويـُعذب. وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ إلى تقارير من هيئة العفو الدولية وهيئة رصد آسيا ويدعي وجود بينات على تعذيب منتظم من قبل السلطات

الباكستانية. ويرفق شهادة داعمة من محام عن حقوق الإنسان في كشمير يشهد بأن السلطات الباكستانية قد قمعت المظاهرات التي نظمها اتحاد الطلبة في بالتستان وبأن قادة الاتحاد معرضون لخطر الاعتقال أو القتل. ويرفق كذلك نسخة من رسالة، مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، من اتحاد الطلبة في بالتستان وفيها يُنصح مقدم البلاغ بالبقاء في كندا نظرا إلى أن الظروف التي صدر فيها أمر اعتقال ضده ما زالت سائدة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥ - في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف، مشفوعا بطلب بألا يُطرد مقدم البلاغ قبل أن تكون اللجنة قد أبلغت قرارها بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي. وردا على ذلك، طلبت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، من اللجنة النظر في البلاغ على أساس وقائعه الموضوعية خلال دورتها المقبلة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ولهذا الغرض، وافقت الدولة الطرف على عدم الطعن في مقبولية البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في رسالتها، المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تقول الدولة الطرف أن تقييم الأخطار ما بعد الطلب الذي جرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قد أسفر عن استنتاج مؤداه أن السيد خان لن يواجه الخطر على حياته أو قصاصا مفرطا أو معاملة لا إنسانية إذا ما أعيد إلى باكستان. وفي ضوء هذا الاستنتاج وفي ضوء الحاجة إلى معالجة عدد كبر من طلبات اللاجئين في كندا في حدود الوقت المتاح، فإن الدولة الطرف تطلب من اللجنة النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ في دورتها الثالثة عشرة. وهي تقصر ملاحظاتها على الوقائع الموضوعية للبلاغ فحسب.

٦-٢ وتبدأ الدولة الطرف بإيضاح إجراء البت في أمر اللاجئ في كندا، كما طُبق على السيد خان، قبل التعديلات التي أدخلت في شباط/فبراير ١٩٩٣، فقد كان إجراء البت في أمر اللاجئ من جلستين منفصلتين للاستماع لإفادات شفوية وتعقد كلتاهما أمام محكمة إدارية مستقلة شبه قضائية. وفي جلستي الاستماع هاتين، كان للمدعين الحق في أن يمثلهم محام من اختيارهم وكانت الفرصة تتاح لهم لتقديم البينات واستجواب الشهود وبيان الأحوال. وإذا ما قرر أحد عضوي فريق مؤلف من عضوين كان يجري جلسة الاستماع الأولية أن هناك أساسا ممكنا بعض الشيء للنجاح في طلب صفة لاجئ فإن الطلب ينتقل إلى جلسة استماع ثانية للإدلاء بإفادات شفوية ثانية أمام شعبة اللاجئين لمجلس الهجرة واللاجئين. وفي جلسة الاستماع الشفوية الثانية ينظر عضوان من شعبة اللاجئين في ما إذا كان الطالب قد استوفى تعريف "اللاجئ الوارد في الاتفاقية". ومن شأن الطلب أن ينجح إذا كان أي من عضوي الفريق مقتنعا بأن هذه هي الحال. ويمكن طلب الإذن باستئناف قرار سلبي أمام حكمة الاستئناف الاتحادية والموافقة عليه إذا استطاع الطالب إثبات وجود قضية يمكن المرافعة عنها إلى حد مقبول أو "مسألة خطيرة يجب البت فيها". وإذا ما أعطي الإذن وأعطت المحكمة قرارا سلبيا فإن في الإمكان التماس الإذن بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا في كندا.

٦-٣ وتقر الدولة الطرف بأن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد أثنى على نظام حماية اللاجئين في كندا باعتباره "من بين أفضل النظم في العالم".

٦-٤ وتقول الدولة الطرف إن قانون الهجرة، خارج إطار إجراء طلبات اللجوء، يسمح بالبت فيما إذا كانت هناك ظروف تسوغ منح أفراد صفة مقيم دائم لأسباب إنسانية أو لاعتبارات الرأفة. ولهذا الغرض نظر تلقائيا في كل طلبات اللاجئين الخاسرة قبل شباط/فبراير ١٩٩٣. وقد وضعت مبادئ توجيهية لمساعدة موظفي الهجرة في الوصول إلى قرار بهذا الشأن. وتشمل المبادئ التوجيهية على تقدير للخطر الذي يواجه الشخص الذي قد لا يكون "لاجئا بموجب الاتفاقية" ولكنه، مع ذلك، قد يواجه سوء معاملة في الخارج.

٦-٥ وبعد التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، فإن القانون ينص على إجراء تقييم بعد الطلب للأخطار التي يتعرض لها الأفراد الذين يتبين أنهم ليسوا لاجئين بموجب الاتفاقية ولكنهم يواجهون خطرا جسيما إذا ما أعيدوا إلى بلدان المنشأ الخاصة بهم. ويسمح للشخص البقاء في كندا إذا ما سيكون، عند إعادته، عـُرضة لخطر، يمكن تحديده بصورة موضوعية، على حياته أو لخطر عقوبات مفرطة أو معاملة لا إنسانية. وفي إجراء تقييم الأخطار، تتاح للمدعين الفرصة لتقديم عرائض خطية يبينون فيها الأخطار التي سيواجهونها إذا ما أعيدوا من كندا. ويستعرض أيضا موظف مسؤول عن البت بعد الطلب جميع المواد ذات الصلة الأخرى مثل ملف هجرة الطالب، والمواد المستقاة من جلسة استماع شعبة اللاجئين، والمعلومات القطرية. وإذا توصل ذلك الموظف إلى استنتاج بأن الإعادة من كندا ستعرض الشخص للخطر المحدد أعلاه فإنه سيسمح له بطلب إقامة دائمة. ويكون أي قرار سلبي عرضة لإجراءات مراجعة قضائية بإذن، أمام شعبة محاكمات المحكمة الاتحادية، ومن ثم أمام محكمة الاستئناف الاتحادية والمحكمة العليا في كندا.

٦-٦ وبعد أن أعد خبيران غير حكوميين دراسة في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفيها تم إبداء شكوك حول إجراء تقييم الأخطار بعد الطلب، (ولا سيما في ما يتعلق بالمعدل المتدني للقبول)، أعلن وزير الجنسية والهجرة تدابير مؤقتة محددة. وصدرت تعليمات في ما يتعلق بتطبيق أوسع للمعايير التنظيمية. وقد أعيد النظر في قضية خان بموجب هذه المعايير والتعليمات.

٧-١ وفي ما يتعلق بقضية خان، تقول الدولة الطرف إن موظفي الهجرة قد أجروا أولا مقابلة معه في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد أعلن أنه دخل من الولايات المتحدة الى كندا بصورة غير شرعية وأنه كان قد غادر باكستان في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وقع مقدم البلاغ إقرارا قانونيا طالب فيه باللجوء السياسي، وقد حضر تلك المناسبة مترجم شفوي. وأبلغ موظف الهجرة بأنشطته السياسية وقال انه تلقى عدة تهديدات. ثم أحيل مقدم البلاغ الى دائرة الهجرة للتحقيق معه لتحديد صفته في كندا.

٧-٢ وفي التحقيق طالب مقدم البلاغ بصفة لاجئ بموجب الاجراءات المبينة في قانون الهجرة. وفي تلك المناسبة، وصف نشاطه السياسي وادعى حالتي احتجاز، واحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والأخرى في آذار/مارس ١٩٩٠. وبعد جلسة استماع لإفادات شفوية في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، تبين أن لطلب مقدم البلاغ أساسا مقبولا وعليه أحيل الى شعبة اللاجئين لجلسة استماع كاملة لافادات شفوية. وفي جلسة

الاستماع، التي أجريت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، مثل محام مقدم البلاغ، ووفرت فيها الترجمة الشفوية، وتدفع الدولة الطرف بأن المعلومات التي وفرها مقدم البلاغ كانت غير متطابقة مع المعلومات التي كان قد قدمها من قبل. كما أنه قيل إن الشهادة الشفوية كانت غير متطابقة فيما بينها. وعلى الرغم من إتاحة فرص عديدة لمقدم البلاغ لإيضاع أوجه التناقض، إلا أن الدولة الطرف تدفع بأن الشهادة ظلت متناقضة في ذاتها. وعليه، بتت شعبة اللاجئين، في قرارها المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في أن مقدم البلاغ ليس لاجئا وأن شهادته الشفوية كانت مختلقة. وردت محكمة الاستئناف الاتحادية الإذن الذي قدمه مقدم البلاغ بالاستئناف في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٧-٣ وتسدد الدولة الطرف على أن أيا من مقدم البلاغ أو محاميه لم يدع في حال من الأحوال خلال اجراءات البت بشأن طلب اللجوء، التعرض لاساءة معاملة أو تعذيب خلال فترات الاحتجاز المدعى بها، كما أن أيا منهما لم يلمح الى تخوف من تعذيب في المستقبل.

٧-٤ وبعد أن رد طلب مقدم البلاغ بالإذن له بالاستئناف، أبلغ بضرورة مغادرة كندا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أو قبل ذلك التاريخ. لكن مقدم البلاغ لم يفعل ذلك. وبعد أن أخفق مقدم البلاغ في الحضور الى مكتب الهجرة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، كما طلب اليه، صدرت مذكرة باعتقاله. واعتقل مقدم البلاغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وصدر ضده أمر بالابعاد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وظل محتجزا حتى اليوم المقرر لاعادته، وهو ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢. وفي ذلك التاريخ، أرجئت اعادته المقررة نظرا لسلوكه الذي اتسم بالعنف والتهجم، مما جعل من غير المناسب المضي في اعادته دون حراسة مرافقين.

٧-٥ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، طلب حضور مقدم البلاغ في جلسة استماع أولية فيما يتعلق بتهم اعتداء موجهة ضده عقب شجار في حانة في آذار/مارس ١٩٩٢. وبموجب الفقرة ٥٠ (١) (أ) من قانون الهجرة، لم يكن في الامكان اعادة مقدم البلاغ من كندا الى أن تسوى هذه التهم. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أفرج عن مقدم البلاغ من الحجز بانتظار نتيجة محاكمته التي كان من المقرر اجراؤها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٧-٦ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، طلب محامي مقدم البلاغ أن يتم استثناء منح صفة مقيم لأسباب انسانية أو لاعتبارات الرأفة. وتشدد الدولة الطرف على أن هذا الطلب استند أساسا الى مشاركته المجتمعية في كويبك والى الحالة غير المستقرة في باكستان وعلى أنه لم تقدم أية مواد تدل على وجود خطر شخصي يعرض مقدم البلاغ الى التعذيب أو اساءة المعاملة فيما لو أعيد الى باكستان. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، رفض الطلب.

٧-٧ وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدين مقدم البلاغ بالتعدي مسببا أضرارا بدنية وحكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ والمراقبة وبغرامة قدرها تسعون دولارا. وعليه، أصبح من المقرر أن يغادر كندا في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتقل مقدم البلاغ فيما كان يحاول دخول الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة مخالفا بذلك الشروط المفروضة عليه بعد الافراج عنه من الاحتجاز. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ صدر أمر باحتجازه لغرض اعادته الى باكستان. وتقول الدولة الطرف ان مقدم البلاغ هدد

مسؤولي الهجرة بقوله انه لا يمكن أن يكون هو مسؤولا عما قد يحدث للأفراد الذين سيرافقون في اعادته الى باكستان. وأرجئت اعادته وظل مقدم البلاغ رهن الاحتجاز.

٧-٨ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدم المحامي طلبا آخر على أسس إنسانية ولاعتبارات الرأفة. ورفض الطلب في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وتؤكد الدولة الطرف انه كان بإمكان مقدم البلاغ أن يقدم الطلب الى المحكمة الفيدرالية إذا ما أحس بأن اعادة النظر لن تكون عادلة، ولكنه لم يفعل ذلك. وبدلا من ذلك، قدم المحامي عرائض أخرى يلتمس فيها المراجعة لأسباب انسانية أو لاعتبارات الرأفة دون دفع رسم المعاملة المطلوب. ونتيجة لذلك لم ينظر في الطلب. وتؤكد الدولة الطرف على أنه لم يكن في المواد المقدمة من المحامي ما يشير الى أن مقدم البلاغ قد أسيئت معاملته من قبل في باكستان.

٧-٩ وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قدم المحامي طلبا الى شعبة اللاجئين لاعادة النظر في طلب مقدم البلاغ اللجوء. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفض الطلب. ولم يحاول المحامي أو مقدم البلاغ الطعن في هذا القرار.

٧-١٠ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، أفرج عن مقدم البلاغ من الاحتجاز وتقر الدولة الطرف بأنه كان قد تم الاتفاق على أن تتاح له الفرصة لترتيب مغادرته الطوعية من كندا الى بلد آخر غير باكستان، وانه كان قد اتفق على أن يغادر كندا طواعية بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ وإلا فستبدأ اعادته الى باكستان في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٧-١١ واتخذت الدولة الطرف، بعد ابلاغها بأنه قد قدم بلاغا الى لجنة مناهضة التعذيب، الترتيبات لاجراء مراجعة لحالته يقوم بها مسؤول البت في الأمر بعد الطلب، وقيل بأن هذا المسؤول قد قيم المواد التي قدمها المحامي (بما في ذلك المواد المقدمة الى اللجنة)، ونموذج المعلومات الشخصية لمقدم البلاغ، وقرار شعبة اللاجئين وكذا المواد الأخرى التي تم الحصول عليها من مراكز وثائق مجلس الهجرة واللاجئين (بما في ذلك التقارير الواردة من هيئة العفو الدولية وهيئة رصد آسيا وقصاصات من الصحف عن الحالة في الأقاليم الشمالية لباكستان). واعتمد المسؤول على البحث الذي أجراه موظفو مركز الوثائق. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أبلغ مقدم البلاغ بأنه تم الوصول الى قرار سلبي. فقد خلص المسؤول الى أن مقدم البلاغ هو واحد من آلاف المقيمين في شمالي باكستان الذين ينادون بتغيير في وضع كشمير والى أن حكومة باكستان كانت قد دعمت الجماعات الانفصالية والى أنه لا توجد إذن أسباب تجعل السلطات الباكستانية معنية بمقدم البلاغ. كما أن المسؤول شك في مصداقية قصة مقدم البلاغ لأنه بدأ مطالبته باللجوء في عام ١٩٩٠ ولكنه لم يدع تعرضه للتعذيب حتى عام ١٩٩٤.

٨-١ وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٣/١٣ (Mutombo ضد سويسرا)، وتقر، من أجل تحديد ما إذا كانت المادة ٣ اتفاقية مناهضة التعذيب تنطبق، بأهمية الاعتبارات التالية: (أ) لا بد للحالة العامة لحقوق الإنسان في أي بلد من أن تؤخذ في الاعتبار، لكن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته ولا بمفرده هو العامل الفيصل؛ (ب) لا بد أن يكون الفرد المعني في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه؛ (ج) عبارة

"أسباب حقيقية" في المادة ٣ (١) تعني أن خطر تعرض الفرد للتعذيب إذا أعيد هو "نتيجة متوقعة ولازمة". وتذكر الدولة الطرف بأنها فحصت كلا من هذه العناصر وأنها توصلت إلى الاستنتاج بأنه لا تتوافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٨-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن حالة حقوق الإنسان في باكستان، وإن كانت تدعو إلى القلق، إلا أن ذلك لا يعني وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالجزء الشمالي من باكستان، فإن المواد التي فحصها مسؤولو الهجرة تبين أن الوضع السياسي للأقاليم الشمالية لم يُبت فيه بعد. وهي، على الصعيد النظري، أرض متنازع عليها ولم تمثل بعد في الجمعية الوطنية الباكستانية. أما على الصعيد العملي، فإنها تدار على أنها أرض باكستانية. وجبهة تحرير جامو وكشمير، التي ينضم إليها ادعاء اتحاد طلبة بالتستان، واحد من التنظيمات القتالية العديدة التي تعمل في منطقة كشمير الواقعة في الهند وباكستان على حد سواء، وبعض هذه التنظيمات ينادي بالاستقلال فيما ينادي بعضها الآخر بالانضمام إلى باكستان. وتذكر الدولة الطرف بأن الجبهة قد أسست في عام ١٩٦٤ وأنها مسؤولة عن العديد من أعمال الإرهاب، بما في ذلك عمليات الإعدام الفورية وأعمال الخطف وعمليات القنابل.

٨-٣ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مقدم البلاغ يواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى باكستان، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن في الإفادات العديدة التي أدلى بها مقدم البلاغ في مختلف الإجراءات مفارقات كبيرة. منها مثلا أن مواعيد الاعتقالات ومدة فترات الاحتجاز التي أعطاها مقدم البلاغ في عدة مناسبات، يتعارض الواحد منها مع الآخر، وكذا الأسباب المعطاة لاعتقاله. وتدعي الدولة الطرف بأن هذه المفارقات تؤثر تأثيرا كبيرا على صحة رواية مقدم البلاغ وعلى مصداقية مطالبه.

٨-٤ وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى ما توصلت إليه شعبة اللاجئين، التي يتمتع أعضاؤها بمزية إجراء جلسة استماع لإفادات شفوية مع مقدم البلاغ، من أن شهادة مقدم البلاغ ملفقة إلى حد كبير. وتدفع الدولة الطرف "بأن هناك مبدءا، من مبادئ القانون الدولي، معترفا به على نطاق واسع ومسلما به في ممارسات المحاكم الدولية (ولا سيما الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان التي لها سلطة النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد)، يقوم على أنه لا ينبغي لأية هيئة دولية أن تمس النتائج التي تتوصل إليها المحاكم الوطنية حول مسائل تتصل بالوقائع والقانون المحلي". وتقول إنه ينبغي للجنة إذن أن تحجم إلى أبعد الحدود عن تغيير النتائج التي توصلت إليها شعبة اللاجئين استنادا إلى الوقائع.

٨-٥ وفيما يتعلق بالبينات الطبية التي أبرزها مقدم البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن هذه البينات لم تقدم إلا حتى تموز/يوليه ١٩٩٤ رغم أن طلب اللجوء يعود إلى عام ١٩٩٠. وتذكر أيضا أن البينات تؤكد أن في جسم مقدم البلاغ ندوبا مختلفة، لكنه ليس فيها ما يشير إلى أن هذه الندوب هي نتيجة تعرضه للتعذيب أو أنها قد تكون قد تسببت عن أحداث أخرى في حياة مقدم البلاغ، مثل مهنته الرياضية. وتذكر الدولة الطرف أن البينات قد تم النظر فيها في تقييم الأخطار ما بعد الطلب، لكن عدم إبراز مقدم البلاغ للبينات الطبية في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الكندية منعها من فرصته فحص هذه البيانات. وتؤكد الدولة الطرف بأنه لم يكن ثمة سبب يمنع مقدم البلاغ من إبراز البينات في الدعاوى السابقة أمام المحاكم

المختصة، وتدفع بأن المسألة كانت ذات صلة وثيقة بقرار البت الذي توصلت إليه شعبة اللاجئين. ومن المسلم به أن المبادئ المطبقة عموما والمتصلة بتلقي بينات جديدة يمنع اللجنة بقوة من قبول هذه البينات كأساس لتجاوز النتائج السابقة التي توصلت إليها المحاكم الكندية.

٦-٨ وتؤكد الدولة الطرف بأن البينات المتاحة لا تؤيد دعوى مقدم البلاغ بأنه شخصيا مطلوب للسلطات الباكستانية. وتذكر الدولة الطرف أن أنشطة مقدم البلاغ الانفصالية يقوم بها آلاف آخرون في منطقته بدعم باكستان. ومن المسلم به أيضا أنه لا بينة على أن اتحاد طلبة بالتستان، الذي يدعي مقدم البلاغ أنه هو أحد قادته، هو غاية وهدف للقمع من باكستان. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن مقدم البلاغ، وإن كان يدعي أن هناك مذكرة ما زالت قائمة باعتقاله، لا يعرف التهم أو الأعمال التي تستند إليها مذكرة الاعتقال. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن أسرة مقدم البلاغ تواصل العيش في باكستان دون أن يمسها أذى أو يصيبها إزعاج.

٧-٨ وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأنه لا ينبغي تفسير المادة ٣ من الاتفاقية بما يوفر حماية للأشخاص الذين يعرضون أنفسهم طواعية للخطر. "وبعبارة أخرى، لا ينبغي تمكين السيد خان من الاستناد إلى المادة ٣ بما قد يمكنه ثانية من المشاركة في أنشطة تنظيم قتالي ويجعله عرضة للأخطار التي تحيق بأنشطة العنف التي قد تستخدمها تلك التنظيمات، ومن ثم، تواجه [....]. والأمر المهم هو أن السيد خان لا يلقى الآن أي اهتمام خاص في باكستان وإعادة كندا إياه لن تشكل أي خطر له".

٨-٨ وفي الختام، تذكر الدولة الطرف أن البينات التي أبرزها مقدم البلاغ غير كافية لبيان أن خطر تعرضه للتعذيب هو نتيجة "متوقعة ولازمة" لعودته إلى باكستان. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف بأن الشهادة الداعمة المقدمة من محام من باكستان إنما هي من عضو في جبهة تحرير جامو وكشمير، وهي، في حد ذاتها، تنظيم إرهابي له تفسير خاص للحالة في كشمير. ولم يتم تقديم بينات كافية تدل على أن الأنشطة التي يقوم بها مقدم البلاغ في إطار اتحاد طلبة بالتستان تجعله هدفا للسلطات الباكستانية. بل إن الوثائق المتاحة تبين أن الأنشطة القتالية لمقدم البلاغ أنشطة عامة في شمال باكستان عموما وتدعمها الحكومة.

تعليقات المحامي وإيضاح الدولة الطرف

٩-١ يدعي المحامي، في تعليقاته، المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على مقولة الدولة الطرف، بأن من الواضح بأن الدولة الطرف لم تفحص الظروف الحقيقية لحالة مقدم البلاغ فحصا منصفا. ويشير إلى الوثائق المقدمة إلى اللجنة، والتي من بينها معلومات تشير إلى أن مؤيدين باكستانيين قد قتلوا حتى الآن ثمانية من نشطاء استقلال كشمير وإلى أن هجوما بالقنابل قد وقع ضد أحد قادة جبهة تحرير جامو وكشمير، ويدعي توفر بينات وثائقية كثيرة على القمع ضد أولئك الذين يريدون الاستقلال لكشمير. ويشير أيضا إلى الشهادة المقدمة سابقا من محام عن حقوق الإنسان في كشمير، هو حاليا طالب لجوء في كندا، ويعزز رواية مقدم البلاغ.

٩-٢ ويشير المحامي، على وجه الخصوص، إلى وجود قدر كبير من البينات على قيام السلطات الباكستانية بتعذيب منتظم ويقول إن التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان في باكستان يشير إلى انتشار حالات الموت من جراء التعذيب وتولي الشرطة التعذيب دونما قصاص. وتدعم تقارير أخرى هذه النتيجة.

٩-٣ ويسلم المحامي بأن نظام البت في طلبات اللجوء في كندا نظام جيد نظريا، لكنه يدعي أن أخطاء ترتكب حتى مع وجود نظام جيد. وفي هذا السياق، يؤكد أن النظام الكندي لا يسمح باستئناف على أساس الوقائع الموضوعية، ولكن يسمح باستئناف (بإذن) على أساس مسائل قانونية. وبسبب ذلك ليس ثمة إمكانية لتصحيح أخطاء في الوقائع وقد انتقد النظام بسبب ذلك. ويشير المحامي إلى تقرير، مؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عن مجلس الهجرة واللاجئين يبين وجود مشكلات خطيرة. ويضيف أن من المعروف بين محاميي اللاجئين أن المشكلات في المجلس في مونتريال أشد خطورة منها في أي مكان آخر، وذلك بسبب عدم كفاءة أعضاء المجلس. ويدعي أنه يتضح من قراءة قرار مجلس اللاجئين في حالة مقدم البلاغ أن أساس طلبه لم ينظر فيه. ويدعي أيضا أن نص محضر جلسة الاستماع يظهر أن مقدم البلاغ وممثله قد قوطعا في عرضهما للقضية وأنه لم ينظر في ما كان قد وقع لمقدم البلاغ في باكستان. وبدلا من ذلك، ركز أعضاء المجلس على التناقضات في تواريخ الأحداث.

٩-٤ ويدفع المحامي بقوله إنه من أوائل عام ١٩٩١ إلى أوائل عام ١٩٩٣، منح أقل من واحد في المائة من اللاجئين المرفوضين وضعا قانونيا في كندا بموجب إجراء تقييم الأخطار ما بعد الطلب. وبعد نقد شديد، عدل النظام ووضعت معايير تنظيمية جديدة. بيد أن المحامي يؤكد أن موظفي الإبعاد أنفسهم الذين رفضوا كل شخص هم الذين ما زالوا يطبقون المعايير الجديدة. ويدعي أن الرقم الأخير (٠,٣٪ معدل القبول في عام ١٩٩٣) يبين أن النظام الجديد مهزلة. ولهذا السبب، دعت الحكومة إلى تقديم تقرير آخر (انظر الفقرة ٦-٦ أعلاه). وقد شجب هذا التقرير انعدام الأهلية وعدم الرغبة في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعارضة البيروقراطية لمعاملة الناس سواسية. وذكر التقرير أن تقييمات الأخطار ما بعد الطلب ينبغي ألا يقوم بها موظفو الإبعاد بل مسؤولون آخرون، ويذكر أن الحكومة لم تنفذ توصيات التقرير.

٩-٥ ويدعي المحامي أن القرار الذي صدر بعد الطلب بشأن مقدم البلاغ والمؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ يبين كل أوجه القصور التي أثبتها التقرير نظرا إلى أنه لم يُنظر في الأسس المؤيدة لحماية مقدم البلاغ.

٩-٦ ويدعي المحامي بأن حالات عدم التطابق والتناقض المزعومة في بيِّنات وعرائض مقدم البلاغ ليست مما يجعل الشهادة غير موثوق بها. ويذكر أن مقدم البلاغ قد قدم من البيِّنات ما يكفي لتدعيم ماضيه. وفي ما يتعلق بما تدعيه الدولة الطرف بأنه لم تقدَّم بيِّنات على تعرضه لتعذيب سابق قبل تموز/يوليه ١٩٩٤، يوضح المحامي أن مقدم البلاغ كان رهن الاحتجاز من منتصف آذار/مارس إلى تموز/يوليه ١٩٩٤ وأن فحصا طبيا قد أجري له فور الإفراج عنه. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ قد أعطي الفرصة ليجد بلدا ثالثا، فإن المحامي يقول إنه لا علم له بمثل هذا العرض.

٩-٧ وفي ما يتعلق بالمراجعة التي أجرتها الدولة الطرف بعد تموز/يوليه ١٩٩٤، يدعي المحامي أنها لم تكن مراجعة مستقلة. ويذكر أن المراجعة أجراها موظف إداري ذو مرتبة دنيا يعمل بجهاز الإنفاذ من

دائرة الهجرة الكندية. ويذكر أيضا أنه ليس ثمة بيّنات على أن هذا الموظف قد درس الحالة في آزاد كشمير والمناطق الشمالية من باكستان. وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى أنه قدم عرائض في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأن تاريخ القرار يعود إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وليس في القرار ما يشير إلى البيّنات المقدمة. ويدعي المحامي أن القرار مبني على أسس مغلوطة: (أ) إذ يذكر القرار أن باكستان تؤيد المجموعات التي تريد الاستقلال؛ ذلك أن باكسان، حسب قول المحامي، تعارض بشدة حركة الاستقلال وتريد أن تصبح كشمير جزءا من باكستان؛ (ب) ويذكر القرار أنه ليس لمقدم القرار ماض يختلف عن آلاف الناس الآخرين في منطقته: ويدفع المحامي ذلك بأن هناك بيّنات (صورا في الصحف، وتقرير شرطة، وشريط فيديو، وإقرارا كتابيا مشفوعا بيمين) تدل على أنه قائد في اتحاد طلبة بالتستان؛ (ج) ويذكر أن مقدم القرار لم يذكر قط التعذيب قبل عام ١٩٩٤: وهذا، حسب قول المحامي، غير صحيح، نظرا إلى أن مقدم البلاغ كان قد أشار من قبل إلى أنه "كان من الضعف حتى أن أسرته كانت تخشى النظر إليه" وإلى أن الحكم في باكستان يقوم على التعذيب وإلى أنه كان قد ضُرب في مخفر الشرطة.

٨-٩ ويتفق المحامي عموما مع التفسير الذي أعطته الدولة الطرف لتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية. ولكنه يحاجج بقوله إن من المبالغة القول بأن التعذيب لا بد أن يكون نتيجة ضرورية ومتوقعة. ويدعي بأن هناك من الأسباب ما يكفي بوضوح للتخوف من أن مقدم البلاغ، وهو زعيم طلابي لحركة استقلال كشمير وممثلها في كندا، سيكون عرضة للتعذيب. ويشير المحامي إلى تقرير صادر عن هيئة العفو الدولية جاء فيه أن "التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء التوقيف لدى الشرطة والقوات شبه العسكرية والقوات المسلحة، شائع وواسع الانتشار ومنتظم في باكستان". ويفنّد وجهة نظر الدولة الطرف القائلة بعدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في باكستان، ويدفع ذلك بأن الحالة في المناطق الشمالية سيئة على وجه الخصوص. وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى الشهادات التي أدلى بها نشطاء حقوق الإنسان للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٤.

٩-٩ ويفنّد المحامي وجهة نظر الدولة الطرف بأن جبهة تحرير جامو وكشمير هي منظمة إرهابية ويدعي بأنه ليس ثمة بيّنة على استخدام الجبهة العنف في كشمير التي تحتلها باكستان. ويدفع ذلك بأن الحزب يحظى باعتراف واسع النطاق مما يجعله الحزب السياسي الأعظم شعبية في كشمير التي تحتلها باكستان وكشمير التي تحتلها الهند على حد سواء. ويدفع ذلك بأن الغالبية الساحقة من الكشميريين اليوم يؤيدون استقلال بلدهم. ويدعي بأن السلطات الباكستانية تقمع كل واحد ينادي بالاستقلال.

١٠-٩ ولدعم القول بأن مقدم البلاغ سيكون عرضة للتعذيب فور إعادته إلى باكستان، يقدم المحامي مذكرة اعتقال، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، يرد فيها أن مقدم البلاغ، الذي يشار إليه في تقرير الشرطة المرفق على أنه "رئيس اتحاد طلبة بالتستان، راولبندي"، قاد مظاهرة في راولبندي تطالب بالحقوق الدستورية للبالتستانيين وتنتقد الحكومة. وهو يدعي أيضا بأن أخا مقدم البلاغ قد هرب من البلد وأنه يعيش الآن في انكلترا، فيما غادر والدا مقدم البلاغ بالتستان وهما يعيشان في آزاد كشمير. ويشير المحامي أيضا إلى البيّنات الطبية ويحاجج بأنه كان ينبغي للدولة الطرف، لو شكت في نتائج هذه البيّنات، أن تكون قد أجرت فحصا على أيدي خبرائها.

٩-١١ ويخلص المحامي إلى أن هناك بيّنات كافية تدل على أن مقدم البلاغ مطلوب شخصيا للسلطات الباكستانية. ويقول إنه لا ينبغي إعادة مقدم البلاغ إلى بلد تكون فيه حياته في خطر. وهو يدعي بأن البيّنات تظهِر بأن مقدم البلاغ يواجه الاحتجاز والتعذيب فور إعادته.

١٠- وردا على ما عرضه المحامي، تؤكد الدولة الطرف أن المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي ليست التطبيق العام لنظام البت في أمر اللاجئين في كندا، ولكنها هي ما إذا كان مقدم البلاغ قد أثبت أنه معرض شخصيا للتعذيب في باكستان فور إعادته.

القرار بشأن المقبولية وفحص الوقائع الموضوعية

١١- قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات واردة في أي بلاغ، لا بد لها أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولقد تحققت اللجنة، حسب ما هو مطلوب وفقا للفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أية اعتراضات على مقبولية البلاغ وأنها طلبت من اللجنة المضي في فحص الوقائع الموضوعية. ولذلك يتبين للجنة عدم وجود عقبات تعترض مقبولية هذا البلاغ وتواصل النظر في الوقائع الموضوعية لهذا البلاغ.

١٢-١ وتلاحظ اللجنة أن كلا الطرفين قد قدما شروحا كثيرة في ما يتعلق بعدالة نظام البت في طلبات اللجوء وإجراءات تقييم الأخطار في فترة ما بعد الطلب. وتلاحظ اللجنة أنها ليست مدعوة إلى مراجعة النظام المتبع في كندا عموما، ولكنها مدعوة فحسب إلى النظر في ما إذا كانت كندا في هذه القضية قد عملت وفق التزاماتها بموجب الاتفاقية. كما أن اللجنة غير مدعوة إلى تحديد ما إذا كانت باكستان، التي ليست دولة طرفا في الاتفاقية، قد انتهكت حقوق مقدم البلاغ بموجب الاتفاقية. فالمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان في الإعادة القسرية لمقدم البلاغ إلى باكستان انتهاك لالتزامات كندا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

١٢-٢ وتنص المادة ٣ على:

"١ - لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."

"٢ - تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية."

ولا بد أن تقرر اللجنة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت قد توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد خـــان سيكون في خطـــر التعـرض للتعذيب. ومن أجل التوصل إلى هذا الاستنتاج، لا بد أن تضع اللجنة في حسبانها كافة الاعتبارات ذات الصلة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا سيكون الشخص المعني في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتحديد ما إذا سيكون الشخص المعني في خطر التعرض للتعذيب حالما يعود إلى ذلك البلد؛ ولا بد من وجود أسباب إضافية يكون من شأنها أن توضح أن المعني سيكون شخصه معرضا للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة به.

١٢-٣ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ في هذه القضية قد ادعى أنه كان قائدا محليا لاتحاد طلبة بالتستان وأن الشرطة الباكستانية والعسكريين الباكستانيين قد عذبوه مرتين، وأنه كان من المقرر أن يمثل أمام محكمة بناء على تـُهم تتصل بأنشطته السياسية، وأنه سيواجه الاعتقال والتعذيب إذا ما تعين عليه العودة إلى باكستان. ودعما لطلبه، عرض مقدم البلاغ، في جملة وثائق أخرى، تقريرا طبيا لا يناقض ادعاءاته. وتلاحظ اللجنة أن بعضا من طلبات مقدم البلاغ والبيـّنات المؤيـّدة لم تقدم إلا بعد رفض مجلس الهجرة مطالبته باللجوء والشروع بإجراءات الإبعاد، إلا أن اللجنة تلاحظ أيضا أن هذا السلوك ليس غير شائع بين ضحايا التعذيب. ومع ذلك تعتبر اللجنة، حتى لو كانت هناك بعض الشكوك حول الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ، أنه لا بد لها من أن تتحقق من أن أمنه ليس في خطر. وتلاحظ اللجنة وجود بيـّنات على ممارسة التعذيب على نطاق واسع في باكستان ضد المنشقين السياسيين وكذا ضد المحتجزين عموما.

١٢-٤ لذا فإن اللجنة ترى أنه تتوافر في هذه القضية أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن ناشطا سياسيا كمقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتلاحظ أن مقدم البلاغ قد أبرز نسخة من مذكرة اعتقال ضده لتنظيم مظاهرة ولانتقاد الحكومة وأنه، فضلا عن ذلك، قد أبرز نسخة من رسالة من رئيس اتحاد طلبة بالتستان يبلغه فيها أن من الخطورة عليه أن يعود إلى باكستان. كما أن اللجنة تلاحظ أن مقدم البلاغ قد أدلى ببيـّنات توضح أن مؤيدي استقلال المناطق الشمالية وكشمير كانوا هدفا للقمع.

١٢-٥ وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة ترى أنه نظرا إلى أن باكستان ليست طرفا في الاتفاقية، فإن مقدم البلاغ لن يكون فحسب في خطر التعرض للتعذيب، ولكنه لن يكون في إمكانه من بعد أن يطلب من اللجنة حمايته.

١٢-٦ لذا فإن اللجنة تخلص إلى أنه تتوافر أسباب حقيقية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب وأن طـــرد أو إعادة مقدم البلاغ إلى باكستان في الظروف السائدة سيشكل إذا انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**١٣- وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف، في الظروف الراهنة، ملزمة بالامتناع عن إعادته طاهر حسين خان بالقوة إلى باكستان.**

**[حـُرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]**

**البلاغ رقم ١٩٩٤/١٧**

**مقدم من:** X [الاسم محذوف]
**الضحية ادعاءً:** مقدم البلاغ
**الدول الطرف:** سويسرا
**تاريخ البلاغ:** ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

**إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،**

**والمجتمعة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،**

**تعتمد ما يلي:**

**القرار المتعلق بالمقبولية**

**١ - مقدم البلاغ هو X ، وهو مواطن زائيري ومقيم حاليا في سويسرا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك سويسرا المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويقدم البلاغ باسمه ونيابة عن رفيقته.**

**الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ**

**٢-١ يذكر مقدم البلاغ، وهو من مواليد عام ١٩٦٤، أنه كان عضوا في الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي منذ عام ١٩٨٦. ولما كان له قريب حميم مسؤول عن الاتحاد في مدينته التي نشأ فيها، فقد أُوكلت لمقدم البلاغ مهمة توزيع الدعوات لحضور اجتماعات غير قانونية كانت تعقد عادة في منزل أحد أفراد الأسرة. ونظرا لحداثة سنه فإن مقدم البلاغ لم يكد يحضر قط هذه الاجتماعات.**

**٢-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، حضر مقدم البلاغ اجتماعا عاما نظمه الاتحاد. وحينما وصلت الشرطة العسكرية لتفريق المجتمعين فر مقدم البلاغ الى منزل والديه. وهناك علم أن قريبه قد اعتقل. وفي الساعة ٥,٣٠ من صباح اليوم التالي وصلت الشرطة الى منزل مقدم البلاغ واعتقلته. ويدعي مقدم البلاغ أن الشرطة أخذته الى غرفة لتعذيبه من أجل إكراهه على الكشف عن أسماء أولئك الذين حضروا الاجتماعات في منزل قريبه. ولما رفض مقدم البلاغ الامتثال اتهم بالتآمر ضد الجمهورية، وقد أُفرج عن مقدم البلاغ في خامس يوم من احتجازه بفضل تدخل صديق لأخيه.**

**٢-٣ وبعد مكوثه فترة وجيزة من الزمن عند صديق له، اصطحبه أخوه بسيارته الى مدينة أخرى حيث مكث عند أخ آخر له. وبعد سنة تقريبا حصل مقدم البلاغ، من خلال أخيه، على جواز سفر مزور وركب إحدى طائرات الخطوط الزائيرية متوجها الى روما. وبعد وصوله الى روما التمس العون بعبور الحدود السويسرية.**

٢-٤ وبعد وصوله الى سويسرا، طلب مقدم البلاغ في شباط/فبراير ١٩٨٩ الاعتراف به لاجئا. وقد عقد المكتب الإقليمي لطالبي اللجوء جلسة استماع لإفاداته الشفوية في جنيف في أيار/مايو ١٩٨٩. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، رفض المكتب الاتحادي للاجئين طلبه. ورفضت اللجنة السويسرية للطعون في المسائل المتصلة باللجوء والرد طلبه في أيار/مايو ١٩٩٤. وأُمر المولف ورفيقته بمغادرة سويسرا قبل ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ أو في ذلك اليوم، وإلا فسيعاد الى زائير. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، مدد تصريحه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢-٥ ويذكر مقدم البلاغ أيضا أن صديقته قد انضمت اليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وأنهما قد اندمجا في المجتمع وأنهما قد وجدا عملا.

الشكـــوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أنه لولا هروبه من زائير لما بقي حيا، ويدعي بأنه لا يستطيع العودة الى زائير دون أن يعرض أمنه للخطر. ويؤكد أنه سوف يعتقل فور وصوله لأنه لا يملك الأوراق التي تثبت صحة هويته وأنه سيظل رهن الاحتجاز وربما يُعرض للتعذيب لأنه معروف بأنه عضو في الاتحاد. ويذكر أن في زائير نمطا ثابتا من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان وأنه ينبغي للسلطات السويسرية الامتناع عن إعادته لهذا السبب وحده. ويؤكد أيضا أن مجرد تقديمه طلب لجوء يعتبر في زائير عملا هداما.

٣-٢ وريثما تصدر اللجنة قرارها بشأن الوقائع الموضوعية لبلاغه، يطلب مقدم البلاغ من اللجنة أن تطلب من سويسرا، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، ألا تنفذ أمر الطرد الصادر ضده وضد رفيقته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات واردة في أي بلاغ، لابد لها أن تعزز ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ لقد نظرت اللجنة في الادعاءات المقدمة من قبل مقدم البلاغ، وتلاحظ أن ما أورده يفتقر الى الحد الأدنى من البينات التي تجعل البلاغ متفقا مع المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥ - وعليه فإن لجنة مناهضة التعذيب تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار الى مقدم البلاغ، وأن يبلغ، من أجل العلم، الى الدولة الطرف.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]

## البلاغ رقم ١٨/١٩٩٤

مقدم من: Y [الاسم محذوف]
[يمثله محام]
الضحية ادعاءً: مقدم البلاغ
الدولة الطرف المعنية: سويسرا
تاريخ البلاغ: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

### القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ مواطن زائيري مقيم حاليا في سويسرا. ويدعي أنه ضحية انتهاك السلطات السويسرية للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ بقي مقدم البلاغ، الذي هو من مواليد عام ١٩٦٣ يعيش في شمال زائير حتى عام ١٩٨٣. وقد اعتقل والده في عام ١٩٨٦ لأسباب سياسية وبقي رهن الاعتقال خمس سنوات حتى وفاته في عام ١٩٧٣. وفي عام ١٩٨٣ انتقل مقدم البلاغ لأسباب مهنية الى مدينة أخرى حيث أقام مع ابن عم له أكبر منه سنا. وبعد أن أعلن الرئيس موبوتو في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ انتهاء نظام الحزب الواحد، انضم مقدم البلاغ الى الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وهو حزب المعارضة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، نظم الاتحاد مظاهرة سلمية في كنشاسا فرقتها الشرطة باستخدام العنف فيما بعد. وتبع ذلك مناوشات أكبر بين أعضاء حركة المقاومة وقوات الحكومة، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠، اعتقل مقدم البلاغ مع متظاهرين آخرين بعد أن شاركوا في مظاهرة ضد الحكومة.

٢-٢ ويقر مقدم البلاغ بأنه أُبقي محتجزا في معسكر اعتقال. ويدعي أنه أسيئت معاملته وضُرب وهُدد. وبعد شهر، نُقل الى المكاتب العسكرية في المدينة. ومن ثم تمكن من الفرار بمساعدة ضابط عسكري ينحدر من نفس الأرومة العرقية لمقدم البلاغ. وبعد أن كان مختبئا في إحدى القرى، مع أصدقاء ابن عمه ركب إحدى طائرات الخطوط الزائيرية المتوجهة الى روما بجواز سفر مزور قدمه له ابن عمه. وبعد وصوله الى ايطاليا، بعث بجواز السفر الى ابن عمه حسب الاتفاق. وساعده بعض الأفارقة في روما في عبور الحدود السويسرية حيث وصلها في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢-٣ وما أن وصل سويسرا حتى طلب مقدم البلاغ الاعتراف به لاجئا. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، رفض المكتب الاتحادي للاجئين طلبه لأن المظاهرة التي ادعى مقدم البلاغ أنه اعتقل فيها في حزيران/يونيه لم يرد قط ما يفيد بوقوعها، مما أثار الشكوك في صحة رواية مقدم البلاغ. ورفضت اللجنة السويسرية للطعون في المسائل المتصلة باللجوء والرد استئنافه في أيار/مايو ١٩٩٤. فقد اعتبرت اللجنة أن رواية مقدم البلاغ لا تنطوي إلا على قدر قليل من المصداقية إذا ما وضع في الاعتبار، في جملة أمور، أنه لم يكن في وسعه أن يقدم وصفا تفصيليا لمكان احتجازه وأنه لم يُبرز أية بينات وثائقية تعزز طلبه الشخصي. وقد أُمر مقدم البلاغ بمغادرة سويسرا قبل ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ أو في ذلك التاريخ وإلا فسيعاد الى زائير.

٢-٤ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، انضمت اليه ابنته التي كانت قد ولدت في زائير في عام ١٩٨٧. وفي سويسرا، بدأ مقدم البلاغ علاقة مع الآنسة Y، فولدت له بنتا في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبالنظر الى الولادة فقد أُرجئ قرار الطرد حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الشكـــوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن الحالة السياسية في زائير لم تتحسن وأن الرئيس موبوتو يواصل إيقاع الرعب في النفوس في زائير. وأبلغه أعضاء أسرته الذين مازالوا في زائير أن حالة حقوق الإنسان في زائير سيئة وأنه لم تبق أية معارضة سياسية بالفعل. ويُقر أنه يخشى على أمنه، ويشير الى أن طالب لجوء سياسي واحدا على الأقل، كانت بلجيكا قد أعادته الى زائير في نيسان/أبريل ١٩٩٠، قد جرى اعتقاله فور عودته وتعرض للضرب واختفى في ما بعد. ويذكر مقدم البلاغ أن ابن عمه أخبره بألا يعود الى زائير لما تنطوي عليه عودته من أخطار.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن إعادته قسرا الى زائير ستكون انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، يشير الى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣، ميوتومبو ضد سويسرا، حيث خلصت اللجنة الى أن في زائير نمطا ثابتا من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ويدعي مقدم البلاغ أن ماضي أسرته وتجربته الشخصية كخصم سياسي في زائير يجعلان من المتوقع أنه سيعتقل فور عودته الى زائير وأنه سيتعرض من ثم لإساءة المعاملة والتعذيب. وفي هذا السياق، يُقر بأن مقالا نشر مؤخرا في زائير نسب اليه آراء سياسية معينة.

٣-٣ وإلى أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن الوقائع الموضوعية لبلاغه، يطلب مقدم البلاغ من اللجنة أن تطلب من سويسرا، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي ألا تنفذ أمر الطرد الصادر ضده.

٣-٤ وقد ذكر أن المسألة ذاتها لم تقدم لأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في أي بلاغ، لابد للجنة مناهضة التعذيب من أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٤ فحصت اللجنة الادعاءات المعروضة من مقدم البلاغ، وتلاحظ أن روايته تفتقر الى الحد الأدنى من البينات التي من شأنها أن تجعل البلاغ مطابقا للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥ - وعليه فإن لجنة مناهضة التعذيب تقرر:

(أ) عدم قبول البلاغ؛

(ب) إبلاغ مقدم البلاغ ومحاميه بالقرار، وكذا الدولة الطرف للعلم.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]

## باء - الدورة الرابعة عشرة

### البلاغ رقم ١٩٩٠/٦

| | |
|---|---|
| مقدم من: | السيدة ارينيه اورسوا باروت |
| الضحية ادعاء: | هنري اوناي باروت |
| الدولة الطرف المعنية: | اسبانيا |
| تاريخ البلاغ: | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| تاريخ القرار بشأن المقبولية: | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ |

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمعة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥،

وقد فرغت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٦، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد هنري أوناي باروت بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية[1]، وجهات النظر التالية:

١ - مقدمة البلاغ هي ارينيه اورسوا باروت، مقيمة في فرنسا. وهي تقدم هذا البلاغ نيابة عن أخيها، هنري اوناي باروت، وهو مواطن فرنسي ومن مواليد الجزائر العاصمة. والسيد باروت عضو في منظمة الباسك الانفصالية إيتا، ويقضي حكما بالسجن المؤبد في اسبانيا. وتدعي السيدة ارينيه أن أخاها ضحية لانتهاك اسبانيا اتفاقية مناهضة التعذيب، دون أن تحدد أحكام الاتفاقية التي تدعي هي أنها انتهكت.

الوقائع الموضوعية كما عرضتها مقدمة البلاغ

٢-١ اعتقل هنري باروت في اشبيلية في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بعد تبادل لإطلاق النار مع الحرس المدني الذين أوقفوا سيارته، وقد ادعى الحرس المدني أن سيارته كانت تحمل ٣٠٠ كيلوغرام من مادة الامونال لاستخدامها في نسف مقر الشرطة في اشبيلية. وقد ثبت للمجلس الوطني أنه مذنب بمشاركته في أعمال إرهابية وفي قتل وشروع في قتل، وقد حكم المجلس عليه، لعدة مواد اتهام، بمدد سجن متتالية بلغت ٣٠ سنة.

٢-٢ وتذكر مقدمة البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ أنها كانت قد علمت من أخيها ما يلي: أنه استجوب في مقر الحرس المدني في اشبيلية حتى صبيحة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ وأنه قد عذب في سياق الاستجواب، وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، نقل إلى مدريد حيث استمر استجوابه، ويدعي أن وحدة خاصة من الحرس المدني متمركزة عادة في إقليم الباسك قد شاركت في هذا الاستجواب وذلك بغرض تعذيبه على يد خبراء متخصصين. وقد استمر الاستجواب خمسة أيام بكاملها لم يسمح له خلالها بالأكل أو النوم.

٢-٣ ومن بين ضروب التعذيب التي أنزلت بأخيها، تذكر مقدمة البلاغ ما يلي:

- إلباس رأسه أكياسا من البلاستيك لإحداث شعور لديه بالاختناق. ويزعم أن هذا الفعل قد تكرر حوالي ٢٠ مرة؛

- تعريضه لضربات مستمرة لم تكن شديدة لكي لا تترك علامات تراها العين؛

- حقنه بمادة غير معلومة بواسطة زراقة حقن؛

- إلباسه سترة كتيفة، ثم تعليقه من شعره.

٢-٤ وقد تمكنت أسرة هنري باروت من مشاهدة آثار التعذيب على جسمه من سقوط شعر ونقص وزن وإنهاك دائم، وما ترتب على ذلك من آثار نفسية تمثلت في حالة كآبة شديدة. ويقال إنه يعاني من هجمات نسيان دورية، ولا سيما بسبب الأيام الخمسة الأولى لاحتجازه.

٢-٥ وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أُحضر السيد باروت للمثول أمام قاضي التحقيق في محكمة التحقيق المركزية رقم ٤ التابعة للمجلس الوطني لمدريد. وقبل اختتام بيانه الذي أدلى به أمام القاضي، شكا باروت من التعذيب الذي تعرض له على أيدي الحرس المدني. وخلال جلسة الاستماع لإفادات شفوية كان يساعده محام وكّلته له أسرته.

٢-٦ وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، نقل السيد باروت إلى سجن هيريرا دي لا مانتشا. وفي ١١ نيسان/أبريل، أُحضر للمثول أمام المجلس الوطني لمدريد للشهادة أمام قاض فرنسي شكا باروت إليه أيضا من إساءة المعاملة.

٢-٧ وفيما يتعلق بالأحوال في السجن، فإنه يدعي بأن حراس السجن، أثناء احتجازه في سجن كرابنتشال من ٧ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قد منعوه من النوم برفضهم إطفاء الضوء في حجرته أو بمواصلتهم الخبط على باب حجرته في السجن. وفي سجن هيريرا دي لا مانتشا، أُبقي ممنوعا من الاتصال بالغير في معظم الأحيان. وجعله طبيب السجن يوقع على بيان يشهد فيه أنه لم يعان من أي شكل من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة. وقد أبقي السيد باروت لعشرين يوما في حجرة قريبة من مكتب

الحرس المدني حاول شاغلو المكتب إخافته بإطلاق النار على حجرته من الخارج وبتهديده بقتله أو قتل أعضاء أسرته، وفي ١٧ نيسان/أبريل، وبينما كان يستحم، ادعى أن مجموعة رجال ملثمين يقال إنهم من أعضاء الحرس المدني، قد انهالوا عليه بالضرب الشديد. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، نقل السيد باروت إلى سجن الكالا - ميكو في مدريد لتسهيل الادلاء بإفادات شفوية في جلسات استماع أمام قاضي تحقيق المجلس الوطني.

٢-٨ وفي رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، يؤكد السيد باروت رغبته في أن تفحص لجنة مناهضة التعذيب ادعاءاته بتعرضه للتعذيب وإساءة المعاملة كما ورد في البلاغ الذي أعدته أخته.

٢-٩ وفي رسالة أخرى، مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، توفر مقدمة البلاغ معلومات دقيقة عن شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة التي رفعها السيد باروت أو رفعت نيابة عنه. وتضم هذه المعلومات شكوى رفعتها مقدمة البلاغ أثناء جلسة الاستماع للإفادات الشفوية أمام قاضي التحقيق في محكمة التحقيق المركزية التابعة للمجلس الوطني في نيسان/أبريل ١٩٩٠ و ٢٥ شكوى رفعت أثناء المحاكمة أمام المجلس الوطني، وكانت أول شكوى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وآخر شكوى في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتقول إن أخاها قد زاره، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ في سجن الكالا - ميكو قاضي التحقيق في الكالا - دي - اينياريس، وسأله حينها القاضي ما إذا كان يرغب في الإبقاء على شكاواه؛ وكان رد السيد باروت بالايجاب.

القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة

٣-١ فحصت لجنة مناهضة التعذيب في بادئ الأمر البلاغ رقم ١٩٩٠/٦ في أثناء دروتها السابقة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ورأت أنه بالنظر إلى أن مقدمة البلاغ قد أقرت بأن قاضي التحقيق في الكالا - دي اينياريس قد فتح تحقيقا في ادعاءات السيد باروت، فإن أساليب الانتصاف لم تستنفد. وعليه أعلنت اللجنة، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عدم مقبولية البلاغ[٢].

٣-٢ وفي أثناء دورتها التاسعة في عام ١٩٩٣، عرض على اللجنة طلب من مقدمة البلاغ بفتح باب النظر من جديد لأن السلطات الاسبانية لم تجر بعد تحقيقا في الأمر، وقررت اللجنة تعيين أحد أعضائها مقررا خاصا يتولى فحص الطلب. وفاتح المقرر الخاص الدولة الطرف والتمس منها تعليقات حول الموضوع جرى عرضها على اللجنة في دورتها العاشرة. ثم قررت اللجنة أن تسأل السيد باروت نفسه عما إذا كان يرغب في أن تفحص اللجنة قضيته وأن تطلب معلومات أدق عن الشكاوى التي رفعها إلى السلطات الاسبانية حول تعذيبه (انظر الفقرتين ٢-٨ و ٢-٩ المذكورتين أعلاه). واستنادا إلى المعلومات التي تلقتها، قررت اللجنة، عملا بالمادة ١٠٩ من نظامها الداخلي، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إلغاء قرارها السابق المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفتح باب النظر من جديد في القضية. وقررت أيضا أن تطلب من الدولة الطرف موافاتها بمعلومات ذات صلة بمسألة مقبولية البلاغ.

المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتعليقات مقدمة البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، تدعي الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ. وتدفع الدولة الطرف، رغم ما تقوله مقدمة البلاغ، بأن التحقيقات التي أجرتها المحاكم الابتدائية السبع في الكالا - دي - اينياريس لا تشير إلى وجود أية شكوى تعذيب مرفوعة من قبل السيد باروت.

٤-٢ وتنكر الدولة الطرف أن تكون أية إساءة معاملة قد حصلت للسيد باروت وتذكر أن أطباء كانوا قد قاموا بزيارات للسيد باروت خلال احتجازه من قبل الحرس المدني في اشبيلية ومدريد وفيما بعد في السجن وأن التقارير الطبية تخلو من أية إشارات إلى إساءة المعاملة أو التعذيب. وبالمثل، فإن قضاة التحقيق الذين مثل أمامهم السيد باروت لم يذكروا وجود أية علامات ظاهرة تدل على إساءة معاملة أو تعذيب. ورغم أن السيد باروت ذكر، في الجزء الأخير من جلسة استماع لإفادات شفوية عقدت أمام قاضي التحقيق في المحكمة الرابعة التابعة للمجلس الوطني في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أنه قد عرض للتعذيب، إلا أن قاضي التحقيق لم يجد سببا يكفي للأمر بفتح تحقيق في الادعاءات، بعد أن أخذ في الاعتبار المعلومات الطبية وأن تحقق في أن السيد باروت لا تظهر عليه إمارات تدل على أنه قد عرض للتعذيب أو إساءة المعاملة، وتقول الدولة الطرف أنه يتبين من الفحص الشامل لكل الوثائق ذات الصلة أن السيد باروت لم يطلب رسميا فيما بعد التحقيق في إساءة المعاملة المزعومة خلال الأيام الخمسة الأولى من احتجازه.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف بأن المعلومات المقدمة من قبل مقدمة البلاغ حول الشكاوى المرفوعة من قبل أخيها أو نيابة عنه معلومات غاية في الغموض. وتزعم أن من سلوك أعضاء منظمة إيتا وأسرها ومحاميها أن يرفعوا الشكاوى جزافا لكل المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها. وتقر بأن السيد باروت قد رفع عدة شكاوى لدى السلطات المسؤولة عن نظام السجون حول أوجه قصور مزعومة في خدمات السجون، مما يبين أنه يعرف كيف يستخدم إجراءات الشكوى المتاحة، ولكنه لم يرفع شكوى قط حول التعذيب أو إساءة المعاملة.

٤-٤ وتقر الدولة الطرف بأن الشكاوى المرفوعة نيابة عن السيد باروت هي شكوايان متطابقتان رفعتهما زوجة السيد باروت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩١ وتتعلقان بإشاعات تقول إن الأفراد العاملين في السجن كانوا قد حاولوا استئجار سجين لقتل أعضاء منظمة إيتا في السجن. وقد رفع أعضاء أسر آخرون لسجناء من منظمة إيتا شكاوى مشابهة. وقد فتح تحقيق، أمر على أثره قاضي المحكمة رقم ٧ في الكالا - دي - اينياريس، في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، بوقف الإجراءات للافتقار إلى البينات.

٤-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى عدم مقبولية البلاغ لأنه لا يستند إلى وقائع حقيقية ولأنه لا يتصل باتفاقية مناهضة التعذيب ولأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٥-١ وتقر مقدمة البلاغ، في تعليقاتها (المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤) على رسالة الدولة الطرف، بأنها واجهت مشقة في العثور على معلومات دقيقة بشأن التحقيق الذي أمر به قاضي التحقيق في محكمة الكالا - دي - اينياريس وبأن الدولة الطرف أقدر على توفير هذه المعلومات. وتذكر أن قاضية تحقيق في المحكمة قد زارت أخاها في ظهيرة يوم ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ في سجن الكالا - دي - اينياريس. وعلى حد

قول مقدمة البلاغ، رفضت القاضية الإفصاح عن إسمها وسألت السيد باروت عما إذا كان يرغب في الإبقاء على شكاوى التعذيب. وبعد أن رد بالإيجاب، كتبت شكواه في عصر ذلك اليوم وقرئت على السيد باروت، الذي وقع عليها آنذاك بحضور محام عينته القاضية. ولم يعط السيد باروت نسخة من تلك الشكوى ويقال إن هذا مخالف للقانون الاسباني.

٢-٥ وفي ما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن التقارير الطبية لم تظهر أن السيد باروت قد عرض لتعذيب أو إساءة معاملة، فإن مقدمة البلاغ ترد على ذلك بأن التعذيب الذي عرض له أخوها لم يكن تعذيبا متوسطا ولكنه كان تعذيبا لا يترك آثارا ظاهرة على الجسم. وتؤكد أن أخاها لم يبلغ الأطباء الذين قدموا لزيارته بإساءة معاملته خوفا من أن يقوم الحرس المدني بالاقتصاص منه.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها الثانية عشرة، في مقبولية البلاغ. وتحققت اللجنة من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق الدولي. ولاحظت أنه لم يطعن في التأكيد بأن السيد باروت قد شكا، في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أمام قاضي التحقيق من إساءة المعاملة والتعذيب. ورأت اللجنة أن هذه المحاولات لاستخدام أساليب الانتصاف المحلية المتاحة، حتى وإن لم تمتثل للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، فإنها لم تدع مجالا للشك في رغبة السيد باروت في التحقيق في الادعاءات. وخلصت اللجنة الى عدم وجود مانع يحول، في الظروف الراهنة، دون النظر في البلاغ.

٦-٢ وعليه قررت اللجنة، في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن البلاغ قد يثير مسائل بموجب الاتفاقية، ولا سيما في ما يتعلق بإخفاق الدولة الطرف في التحقيق في ادعاءات السيد باروت.

ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية وتعليقات مقدمة البلاغ:

٧-١ في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقر الدولة الطرف بأن المقرر الخاص لموضوع التعذيب للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أحيط علما بقضية السيد باروت وأن المقرر الخاص وجه الى الدولة الطرف طلبا للحصول على معلومات، وتشير الدولة الطرف الى أن القضية قد طويت بعد تقديم المعلومات وأن المقرر الخاص لم يشر الى القضية في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان.

٧-٢ وتدعي الدولة الطرف أيضا بأن البلاغ المقدم الى اللجنة نيابة عن السيد باروت غاية في الغموض. وتلاحظ عدم وجود تفاصيل حول الشكوى المزعومة المعروضة على القاضي في الكالا ـ دي ـ انياريس، وتعرب عن حيرتها من أن اللجنة قد أعلنت، في ظل تلك الظروف، عن مقبولية البلاغ. وتشير، في هذا الصدد، الى أن السيد باروت "هو واحد من عتاة المجرمين في هذا القرن" وأنه كان زعيم وحدة مغاوير في منظمة ايتا، وأن ادعاءاته الكاذبة قد لقيت اهتماما أكثر مما ينبغي بما عاد بالنفع على منظمة ايتا وشكل تمييزا ضد سائر المواطنين.

٧-٣ وفي ما يتعلق بالوقائع الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف الى أن السيد باروت قد أظهر أنه على دراية جيدة بالنظام القضائي في اسبانيا إذ أنه رفع عدة شكاوى عن سوء الظروف في السجن وقد

جرى النظر في هذه الشكاوى جميعها، ولكنه لم يقدم قط شكوى رسمية عن إساءة المعاملة أو التعذيب. وتؤكد الدولة الطرف أن أعضاء منظمة ايتا مأمورون بانتظام بالادعاء بأنهم قد عرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة. وتضيف الدولة الطرف أن القاضي في التحقيق الأولي لم يلاحظ أية إصابات تستدعي إجراء تحقيق. وتدعي الدولة الطرف بأنه لو كانت هذه الادعاءات صحيحة لكان محامي باروت قد طلب بكل تأكيد من القاضي إحالة البينات الى القاضي المختص للتحقيق فيها. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى أن محاميي باروت لم يرفعوا قط أية شكوى حول إساءة معاملة أثناء الاحتجاز. كما أن الدولة الطرف تضيف أن محامي باروت قد رفع، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، شكوى حول إهانة وضرب باروت أثناء نقله في مدريد. وتدعي الدولة الطرف بأن من غير المنطقي، لو كانت الادعاءات صحيحة، رفع شكوى رسمية حول حادث واحد وعدم رفع شكوى حول التعذيب وإساءة المعاملة فور الاعتقال.

٧-٤ وتقول الدولة الطرف أيضا إن طبيبا قد فحص السيد باروت في عدد من المناسبات أثناء احتجازه. وتقر بأن الفحص الطبي الأول قد تم بعد منتصف الليل بربع ساعة من يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وأنه لم يتبين إلا كدمتان خفيفتان وأن السيد باروت ذكر أنه لم يعرض لإساءة معاملة. وجرى الفحص الطبي الثاني في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أيضا بعد وصوله مدريد ومرة أخرى في ٥ و ٦ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وترفق الدولة الطرف نسخا من التقارير الطبية وتخلص الى أنه لم تسجل علائم على إساءة معاملة.

٧-٥ وتوضح الدولة الطرف أن السيد باروت لم يشك قط، خلال هذه الفترة، من تعذيب أو إساءة معاملة في أي من إفاداته التي أدلى بها. وتبين الدولة الطرف أن السيد باروت، وهو يدلي بهذه الإفادات، كان معه دائما محاميه المعين من الدولة. وترفق الدولة الطرف بيانا حرره محام مثل باروت في أيام اعتقاله الأولى، وفي البيان إعلان بأنه لا علم لديه بتعريض باروت لأية إساءة معاملة أو أي تعذيب وأن السيد باروت، على عكس ذلك، قد بدا في صحة جيدة وأنه قدم بيانات بحرية.

٧-٦ وفي ما يتعلق بالمثول أمام قاضي التحقيق في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، تدفع الدولة الطرف بأن القاضي ذكَر، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بأن السيد باروت لم يبد، أثناء جلسة الاستماع الى إفادات شفوية، أية علامة تدل على أنه عصبي أو متعب أو منهك، وأن المحامي الذي مثله لم يقدم أية شكوى. وتشير الدولة الطرف أيضا الى الحكم الصادر عن المجلس الوطني والمؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي يبين أنه لا صحة لما أدلى به باروت، أثناء جلسة الاستماع الى إفادات شفوية المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، من ادعاء بتعرضه لإساءة المعاملة. ورأى القاضي أن أيا من المحامين الخمسة المعينين من قبل الدولة، والذين كانوا يتناوبون في مساعدة باروت أثناء التحقيقات، لم يلاحظ أية تجاوزات، وأن التقارير الطبية لا تشير إلا الى كدمات حصلت وقت اعتقال باروت (أشار القاضي الى أن باروت اعتقل بعد أن أطلق ١٥ عيارا ناريا على أفراد الشرطة الذين كانوا متواجدين وأنهم اضطروا الى استخدام القوة لاعتقاله) وأن باروت نفسه صرح للطبيب الذي تولى فحصه أنه لم تسأ معاملته، وهو تصريح لم يتم نفيه، وأن باروت لم يدل بهذه الادعاءات إلا في جلسة الاستماع لإفادات شفوية وفي نهاية إفادته وبعد أن طرح محاميه عليه سؤالا محددا، وأن الادعاءات، وهذا هو الأخير، تتعارض مع الملاحظات التي أدلى بها القاضي في جلسة الاستماع للإفادات الشفوية.

٧-٧ وفي ما يتعلق بالادعاء بأن قاضية تحقيق زارت باروت في سجن الكالا ـ دي ـ انياريس وسألته عما إذا كان يرغب في الإبقاء على شكواه حول إساءة المعاملة، تدفع الدولة الطرف بأن قاضي تحقيق زار باروت في السجن في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ لغرض إبلاغه بمباشرة الإجراءات الجنائية ضده والاستماع الى إجابته على التهمة، وأن باروت صرح، بعد أن انتظر وصول محاميه، بأن إفاداته قد انتزعت باستخدام التعذيب. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الادعاء لا يمكن النظر إليه على أنه شكوى رسمية حول التعذيب، وأن المجلس الوطني كان قد أصدر حكما بشأن ادعاء مشابه في التحقيق الأولي ذاته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (انظر آنفا).

٨-٧ وأخيرا، تبين الدولة الطرف أن الاستنتاجات الخطية التي توصل إليها محامي السيد باروت، بشأن الإجراءات الأولية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لا تشير الى إساءة معاملة. وقد تبين لمحكمة التحقيق المركزية، في الحكم الذي أصدرته في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن السيد باروت لم يتعرض، على ما يبدو، لإساءة تعذيب.

١-٨ وفي تعليقاتها، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تفند مقدمة البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنها هي أداة من أدوات منظمة ايتا، وتؤكد أنها وجهت بلاغا الى اللجنة لا لشيء إلا لحرصها على عافية أخيها. وتقول إن اولئك الأشخاص الذين يدعون أنهم رأوا أخاها خلال أيام احتجازه الخمسة الأولى والذين يؤكدون أنهم لم يلاحظوا أية امارة تدل على إساءة المعاملة هم شركاء حقا في التعذيب. وهي تشجب بيان الدولة الطرف القائل بأن أعضاء منظمة ايتا هم مأمورون بتقديم ادعاءات بالتعذيب وتعتبره ضربا من ضروب الدعاية.

٢-٨ وتذكر مقدمة البلاغ أيضا أن أي غموض في إفاداتها إنما يعزى الى أنها تعيش في فرنسا، مما يجعل الاتصال بأخيها ومحاميه صعبا.

٣-٨ وفي ما يتعلق بالزيارة الى السجن في ٨ أيار/مايو ١٩٩١، تذكر مقدمة البلاغ أنها لم تنكر قط أن قاضي تحقيق قد زار أخاها في السجن في ذلك اليوم، ولكنها تضيف أن زيارة أخرى قد قامت بها في نفس اليوم قاضيته في المحكمة رقم ٣ في الكالا ـ دي ـ انياريس، هي السيدة ايزابيل فرناندیز، بناء على طلب المحكمة البدائية رقم ٢ في مانزاريس، وإليها قدم باروت شكوى رسمية حول التعذيب.

٤-٨ وتوضح أن بحثا في مانزاريس قد أظهر أن شكوى قد رفعت في ٢١ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ نيابة عن باروت الى المحكمة البدائية رقم ١ في مانزاريس حول احتجاز باروت مع منعه من الاتصال بالغير وحول حادث ضرب فيه باروت بينما كان في طريقه الى الحمام. وفي ١٦ ايار/مايو ١٩٩٠، أدلى باروت بإفادة في السجن يؤكد فيها الشكاوى المرفوعة نيابة عنه. وقد ذكرت شهادة طبية أن في جسم باروت كدمات في الذراع الأيمن والساق اليمنى. كما أن المحكمة البدائية رقم ٢ في مانزاريس قد فتحت تحقيقا في أعقاب توجيه باروت تهما تفصيلية أمام لجنة قضائية بأنه قد عذب فور اعتقاله. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، تم الجمع بين التحقيقين. وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، تلقت المحكمة رقم ٣ في الكالا ـ دي ـ انياريس طلبا لعقد جلسة استماع لإفادات شفوية لباروت حول المسألة، وقابل القاضي باروت في السجن

في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١. وتدعي مقدمة البلاغ بأن قاضي التحقيق في المحكمة رقم ٢ في مانزاريس قرر في نهاية الأمر حفظ القضية وإصدار حكم يقتصر على الشكوى المتعلقة بحادث الاستحمام، ذاكرا أن تصريحات باروت لم تظهر أية مسؤولية جنائية لأشخاص معلومين.

٨-٥ وتصرح مقدمة البلاغ أن أخاها لم يبلغ قط بنتيجة التحقيق وأنه لم يتلق نسخا من وثائق ذات صلة. وهي تدعي بأن هذا جعل عليها من العسير التحقق من وقائع القضية.

٨-٦ وتعرب مقدمة البلاغ عن دهشتها للتصريح الذي أدلى به أحد المحامين المعينين من قبل الدولة الذين كانوا حاضرين أثناء التحقيق مع أخيها. وتطعن مقدمة البلاغ في صدق بيان المحامي المعين من قبل الدولة وتوضح أن القانوني الاسباني يسمح بحجز أشخاص مشتبه في قيامهم بالإرهاب مع قطع الاتصال مع الغير لمدة أقصاها خمسة أيام ويستثني المساعدة التي يقدمها محام يجري اختياره بحرية ويقتضي وجود محام معين من قبل الدولة أثناء الإدلاء بإفادات. ويمنع القانون، حسب قول مقدمة البلاغ، الاتصال على انفراد بين المحتجز والمحامي. وعليه تخلص هي الى الاستنتاج بأن من المشكوك فيه أن يكون باروت قد اجتمع بالمحامي لا لشيء إلا ليخبره بأنه قد عومل معاملة حسنة. وفي هذا السياق، تؤكد هي أن أخاها ينكر أنه قد اجتمع على انفراد مع محام خلال احتجازه.

النظر في الوقائع الموضوعية

٩- نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتيحت لها من قبل الطرفين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-١ وبموجب قرارها المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قررت اللجنة قبول البلاغ قبولا رسميا، ذلك أنها طرحت مسألة إمكانية أن تكون الدولة الطرف مسؤولة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

"تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة ..."

١٠-٢ وفي القضية قيد النظر، تقول مقدمة البلاغ إن أخاها هنري باروت قد شكا، في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وفي ختام إفادته أمام محكمة التحقيق المركزية رقم ٤ في المجلس الوطني لمدريد، من أنه قد عرض للتعذيب على يد الحرس المدني في الأيام التي تلت اعتقاله وأن شكواه لم تنظر فيها سلطات الدولة الطرف قط.

١٠-٣ ونفت الدولة الطرف أن تكون إساءة المعاملة المزعومة قد وقعت وذكرت أن سلطات السجن والمحكمة قد حققت في ادعاءات السيد باروت وانتهت الى نتائج سلبية.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٣ من الاتفاقية لا تقتضي، من حيث المبدأ، رفع شكوى رسمية بالتعذيب. إذ يكفي مجرد ادعاء الضحية بأنه قد عرض للتعذيب كيما تكون الدولة الطرف ملزمة بالنظر في الادعاءات على وجه السرعة وبنزاهة.

١٠-٥ وترى اللجنة أن الدولة الطرف قد نظرت في ادعاء السيد باروت بتعرضه للتعذيب في الإفادة التي أدلى بها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ورفضته. فالحكم الصادر عن المجلس الوطني والمؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تناول بصراحة الشكوى المذكورة ورفضها على أساس الفحوص الطبية الخمسة التي أجريت وقت ادعاء التعذيب والإفادات التي أدلى بها السيد باروت نفسه للطبيب الشرعي في اشبيلية، وهي بيانات لم تنف قط (انظر الفقرتين ٧-٥ و ٧-٦ آنفا).

١٠-٦ وترى اللجنة أنه متى ترفع شكاوى بالتعذيب أثناء رفع دعوى أمام المحكمة فإن من المستحسن استجلاء الشكاوى عن طريق إجراءات مستقلة. وسيتوقف ما إذا كان هذا الإجراء قد اتخذ أم لم يتخذ على التشريع الداخلي للدولة الطرف المعنية وعلى ظروف القضية ذاتها.

١٠-٧ ليس ثمة ما يدعو السيد باروت أو مقدمة البلاغ الى الطعن في الإجراء الذي اتبعته الدولة الطرف في هذه القضية، نظرا الى أن السيد باروت لم يفد فحسب من المساعدة الكاملة المقدمة من المحامي أثناء المحاكمة ولكنه مارس أيضا مرات كثيرة حقه في أن ينسب تهما أخرى ويرفع شكاوى أخرى نظرت فيها أيضا سلطات تلك الدولة.

١١- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب إذن الى أن الدولة الطرف لم تنتهك القاعدة المبينة في المادة ١٣ من الاتفاقية وهي ترى، في ضوء المعلومات المقدمة إليها، أنه لا يمكن الحكم بأن انتهاكا لأي حكم آخر من أحكام الاتفاقية قد ارتكب.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الاسباني هو الأصلي.]

## الحواشي

(١) وفقا للمادة ١٠٤ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد هوغو لورنزو في النظر في هذا البلاغ أو في القرار المتخذ بشأنه.

(٢) CAT/C/7/D/6/1990، القرار المتعلق بالمقبولية المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

## البلاغ رقم ١٩٩٤/١٤

مقدم من: B.M.B. [الاسم محذوف]
الضحايا ادعاء: فيصل بركات وأسرته
الدولة الطرف: تونس
تاريخ البلاغ: ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمعة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

### القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو B.M.B.، وهو مواطن تونسي مقيم حاليا في فرنسا بصفة لاجئ سياسي. وهو يقدم البلاغ باسم الراحل فيصل بركات وأسرته. ويدعي أنهم ضحايا لانتهاك تونس الفقرات ١ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الوقائع بصيغتها المقدمة من مقدم البلاغ:

٢-١ يدعي مقدم البلاغ أن الضحية ادعاء، فيصل بركات، وهو طالب جامعي في تونس، كان قد اعتقل في صباح ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، على يد أعضاء في فرقة الشرطة السرية للحرس الوطني بنابل. قد ذكر أنه تعرض للضرب فور اعتقاله وأنه جيء به عند الظهر تقريبا الى مقر فرقة الشرطة السرية "حيث قيدت يداه وقدماه وعلق بين كرسيين على قضب غليظ ورأسه الى الأسفل وأخمصا قدميه وإليتاه مكشوفة في وضع يطلق عليه عموما "الفروج المشوي". وتواصل الضرب والصراخ منذ ذلك الحين حتى الليل، حين قذف الضباط به الى الخارج في الممر بعد أن جاؤوا بسجين آخر الى المكتب، وكان فيصل بركات في حالة سيئة جدا وبدا وكأنه يحتضر. ومع ذلك منع الضباط السجناء الحاضرين والذين كان عددهم ٣٠ سجينا أو نحو ذلك، بمن فيهم أخوه جميل، من تقديم المساعدة له. وبعد نصف ساعة بدا أنه قد مات".

٢-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، اصطحب رئيس شرطة المرور والد الضحية الى مدينة تونس؛ حيث أبلغ أن إبنه قد مات في حادث سيارة. وفي مستشفى شارلز نيكول، طلب اليه أن يتعرف على ابنه بين الجثث الكثيرة في المشرحة. ولاحظ أن وجه ابنه مشوه وأن من العسير التعرف عليه. ولم يسمح له بأن يرى سائر أنحاء جسم ابنه. وأكره على التوقيع على بيان يقر فيه بأن ابنه قد قتل في حادث؛ وفي ذلك الحين، كان أخوه جميع مازال معتقلا في السجن، كرهينة، حسب ما يدعى، لمنع أبيه من الكشف عن

ظروف مقتل فيصل. وفي مراسم تشييع الجنازة، حملت الشرطة النعش وأشرفت على مراسم الدفن؛ وظل النعش مغلقا.

٢-٣ وأبرز مقدم البلاغ عدة تقارير طيبة تستند الى تقرير تشريح الجثة الرسمي تخلص الى أن الضحية مات من جراء التعذيب الموصوف آنفا.

٢-٤ ويلتمس مقدم البلاغ من اللجنة أن تطلب من تونس اتخاذ التدابير لحماية أمن أسرته بدنيا ومعنويا واقتصاديا وأسرة الضحية والشهود وأسرهم.

٢-٥ وأخيرا، يذكر مقدم البلاغ أن الأمانة الدولية لهيئة العفو الدولية في لندن قد قبلت القيام بتقديم أدلة تدعم بلاغه.

٢-٦ وفي رسائل مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ و ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، يُعرب مقدم البلاغ عن القلق إزاء سلامة الشهود الذين قيل إن السلطات التونسية احتجزتهم واستجوبتهم في ما يتعلق بالبلاغ المعروض على اللجنة. كما يقال إن أعضاء في أسرة مقدم البلاغ وأسرة الضحية قد تعرضوا للتهديد.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف

٣-١ في رسائل مؤرخة ٩ آب/اغسطس و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥، ترفض الدولة الطرف ادعاءات مقدم البلاغ وتدعي أن البلاغ غير مقبول مستندة الى المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة ومطالبة بأنه يجب تقديم البلاغات من قبل الضحايا أو ممثليهم المعينين والمخولين على النحو الواجب. وتطعن في أن السيد B.M.B. لم يخول على النحو الواجب من قبل أسرته لرفع شكوى الى اللجنة.

٣-٢ وعلاوة على ذلك، تقول الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ يعمل على ما يبدو ممثلا لهيئة العفو الدولية وأنه لا مكانة له إذن بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

اعتبارات المقبولية

٤-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات واردة في أي بلاغ، لا بد لها من أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ونظامها الداخلي.

٤-٢ والفقرة ١، من المادة ٢٢ من الاتفاقية تنص على أن "لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، أنها تعترف، بمقتضى هذه المادة، باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية". (أضيف خط تحت بعض الكلمات للتأكيد).

٤-٣ وتنص الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة على "ينبغي تقديم البلاغ من قبل الفرد نفسه أو من قبل أقربائه أو ممثليه المعينين أو من قبل آخرين نيابة عن ضحية ادعاء حين يبدو أن الضحية غير قادر على أن يقدم هو نفسه البلاغ وحين يقدم مقدم البلاغ مبرراته التصرف نيابة عن الضحية".

٤-٤ فحصت اللجنة حجج مقدم البلاغ واعتراضات الدولة الطرف في ما يتعلق بمسألة الأهلية لأغراض المقبولية. ويتبين للجنة أن مقدم البلاغ في هذه المرحلة لم يقدم إثباتا كافيا يقوم دليلا قاطعا على تخويله العمل نيابة عن الضحية.

٥ - تقرر اللجنة بناء على ذلك:

(أ) عدم مقبولية البلاغ؛

(ب) للجنة أن تتلقى وأن تنظر في بلاغ جديد بشأن هذه المسألة وارد من أي مقدم شريطة أن تثبت حسب الأصول أهليته العمل نيابة عن الضحية ادعاء؛

(ج) الطلب مرة أخرى الى الدولة الطرف، كما ورد في قرار اللجنة المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، ضمان عدم إلحاق أي أذى بأسرة مقدم البلاغ أو أسرة الضحية ادعاء أو الشهود وأسرهم؛

(د) تبليغ هذا القرار الى مقدم البلاغ والى الدولة الطرف.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

## البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٢

**مقدم من:** M.A. [الاسم محذوف]
[يمثله محام]
**الضحايا ادعاء:** مقدم البلاغ
**الدولة الطرف:** كندا
**تاريخ البلاغ:** ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمعة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

### القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو M.A.، وهو مواطن إيراني، محتجز حاليا في كندا، ويدعي أنه ضحية لانتهاك كندا المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢ - وصل مقدم البلاغ الى كندا في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، ومنح صفة لاجئ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢. غير أنه ظهرت بعد ذلك دلائل تشير الى أنه يعمل حاليا لدى جهاز الاستخبارات الإيراني، وأعلن أنه يشكل تهديدا للأمن الكندي ولم يعد له حق البقاء في كندا.

٣ - ومقدم البلاغ بصدد الطعن في القرار من خلال جلسة استماع لتقرير مدى وجاهة الطلب تعقد أمام قاض من المحكمة الاتحادية. كما أنه شرع في الطعن في التشريع ذي الصلة أمام المحكمة الدستورية الكندية.

٤ - وتحظر الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على اللجنة النظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد ما لم تكن قد تحققت من أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف المحلية بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال الإنصاف على نحو فعال. وفي هذه الحالة، استند مقدم البلاغ الى هذا الاستثناء، مدعيا أن فرص النجاح لا تكاد توجد بالنظر الى السوابق القانونية للمحاكم والإجراء الذي يحكم جلسة الاستماع لتقرير مدى وجاهة الطلب. غير أن اللجنة، في ضوء طروف هذه الحالة، ترى أن مقدم البلاغ لم يظهر وجود ظروف خاصة تعفيه من استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه لا يقع في اختصاص

**اللجنة، من حيث المبدأ، أن تقيم فرص نجاح وسائل الانتصاف المحلية، ولكن من اختصاصها فقط أن تقرر ما إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية مناسبة للبت في ادعاءات مقدم البلاغ.**

**٥ - تقرر لجنة مناهضة التعذيب إذن ما يلي:**

**(أ) أن البلاغ غير مقبول؛**

**(ب) أن يبلغ هذا القرار الى مقدم البلاغ، وأن يبلغ، الى الدولة الطرف للعلم.**

**[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]**

## البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٤

| | |
|---|---|
| مقدم من: | A.E (الاسم محذوف)<br>[يمثله محام] |
| الضحية ادعاء: | مقدم البلاغ |
| الدولة الطرف: | سويسرا |
| تاريخ البلاغ: | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ |

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمعة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

### القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ مواطن نيجيري، من مواليد عام ١٩٧٢، دخل سويسرا من ايطاليا في عام ١٩٩٤، وقد أمر بمغادرة سويسرا في أعقاب رد طلبه الحصول على صفة لاجئ. ويدعي مقدم البلاغ أن إعادته الى نيجيريا ستجعله ضحية لانتهاك سويسرا المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢ - قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات واردة في أي بلاغ، لا بد لها أن تقرر ما اذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣ - رفض طلب مقدم البلاغ للاعتراف أنه لاجئا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤. ورد استئنافه ضد هذا القرار في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، طلب مقدم البلاغ مراجعة القرار على أساس بينة وثائقية، لكنه لم يواصل وسيلة الانتصاف لأنه وجد أن التكاليف باهظة وشك في أن يصيب نجاحا.

٤ - وتمنع الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية اللجنة من النظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد ما لم تكن قد تحققت من أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة حدة تطبيق وسائل الانتصاف المحلية بصورة غير مفعولة أو في حالة عدم احتمال الانصاف على نحول فعال. وفي ظروف هذه الحالة، ترى اللجنة أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة الطرف لتقييم البينة الجديدة قبل تقديم البلاغ للنظر فيه بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. كما أن اللجنة، استنادا الى المعلومات المتاحة، لا يمكنها أن تستخلص أن الرسوم المطلوبة منعت مقدم البلاغ من استنفاد وسيلة الانتصاف أو أنه كان معروفا سلفا أن نتيجة المراجعة ستكون غير فعالة.

٥ - تقرر اللجنة إذن:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار الى مقدم البلاغ، وأن يبلَّغ الى الدولة الطرف للعلم.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي].

## المرفق السادس

## مواد معدلة من النظام الداخلي

فيما يلي نص المادتين ١٠٦ و ١٠٨ المعدلتين من قبل اللجنة في دورتها الثالثة عشرة:

"إنشاء فريق عامل وتعيين مقررين خاصين

### المادة ١٠٦

١ - للجنة أن تنشئ، وفقا للمادة ٦١، فريقا عاملا يجتمع قبيل دوراتها أو في أي وقت آخر مناسب تقرره اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، لتقديم توصيات الى اللجنة بشأن استيفاء شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية ولمساعدة اللجنة على النحو الذي قد تقرره اللجنة.

٢ - لا يضم الفريق العامل أكثر من خمسة من أعضاء اللجنة. وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه ويضع أساليب عمله ويطبق قدر الإمكان النظام الداخلي للجنة على اجتماعاته.

٣ - قد تعين اللجنة مقررين خاصين من بين أعضائها للمساعدة في اتخاذ الاجراءات المتصلة بالبلاغات".

"معلومات وإيضاحات وملاحظات إضافية

### المادة ١٠٨

١ - يجوز لأي من اللجنة أو الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ١٠٦ أو المقرر الخاص، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٦، أن يطلب، من خلال الأمين العام، من الدولة الطرف أو من مقدم البلاغ تقديم معلومات وايضاحات كتابية عن أي ملاحظات تتصل بمسألة مقبولية البلاغ.

٢ - ترفق الطلبات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة والموجهة الى الدولة الطرف بنص البلاغ.

٣ - لا يجوز إعلان قبول أي بلاغ ما لم تكن الدولة الطرف قد تسلمت نص البلاغ وأعطيت الفرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات على النحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٤ - قد تعتمد اللجنة أو الفريق العامل استبيانا لطلب هذه المعلومات أو الايضاحات الاضافية.

٥ - تبين اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص المعين بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ موعدا نهائيا لتقديم هذه المعلومات أو الايضاحات الاضافية لغرض تجنب أي تأخير لا داعي له.

٦ - اذا لم تلتزم الدولة الطرف المعنية أو مقدم البلاغ بالموعد النهائي، جاز للجنة أو للفريق العامل أن يقرر النظر في مقبولية البلاغ في ضوء المعلومات المتاحة.

٧ - اذا طعنت الدولة الطرف المعنية في ادعاء مقدم البلاغ بأنه استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تعطي تفاصيل وسائل الانتصاف الفعالة التي أتيحت للضحايا ادعاء في الظروف الخاصة بالحالة ووفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨ - قد تتاح للدولة الطرف أو لمقدم البلاغ الفرصة للتعليق على أية رسالة واردة من الدولة الطرف عملا بطلب مقدم بموجب هذه المادة وذلك في حدود الفترات الزمنية التي تحددها اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص المعينين بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٦. وعدم تلقي هذه التعليقات في حدود الأمد المقرر لا ينبغي، عادة، أن يعوق النظر في مقبولية البلاغ.

٩ - وفي معرض النظر في مسألة مقبولية البلاغ، يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص المعين بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ أن يطلب من الدولة الطرف اتخاذ خطوات تكفل تجنب إلحاق ضرر ممكن لا سبيل الى جبره بالشخص الذي يدعي أنه ضحية للانتهاك المدعى أو بالأشخاص الذين يدعون كذلك. ولا يعني توجيه مثل هذا الطلب الى الدولة الطرف أن قرارا قد تم التوصل اليه بشأن مسألة مقبولية البلاغ".

## المرفق السابع

## قائمة بالوثائق المخصصة للتوزيع العام والصادرة للجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

### ألف - الدورة الثالثة عشرة

| الرمز | العنوان |
|---|---|
| CAT/C/7/Add.16 | التقرير الأولي لبيرو |
| CAT/C/12/Add.4 | التقرير الأولي للختنشتاين |
| CAT/C/20/Add.3 | التقرير الدوري الثاني لشيلي |
| CAT/C/21/Add.1 | التقرير الأولي لموناكو |
| CAT/C/21/Add.2 | التقرير الأولي للجمهورية التشيكية |
| CAT/C/24/Add.1 | التقرير الأولي لموريشيوس |
| CAT/C/24/Add.2 | التقرير الأولي للمغرب |
| CAT/C/25/Add.1 | التقرير الدوري الثاني لهولندا |
| CAT/C/25/Add.2 | التقرير الدوري الثاني لجزر الأنتيل الهولندية |
| CAT/C/25/Add.3 | التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية |
| CAT/C/25/Add.4 | التقرير الدوري الثاني لإيطاليا |
| CAT/C/27 | جدول الأعمال المؤقت والشروح |
| CAT/C/SR.190-207 | المحاضر الموجزة للدورة الثالثة عشرة للجنة |

### باء - الدورة الرابعة عشرة

| الرمز | العنوان |
|---|---|
| CAT/C/12/Add.5 | التقرير الأولي لغواتيمالا |
| CAT/C/16/Add.5 | التقرير الأولي للأردن |
| CAT/C/24/Add.3 | التقرير الأولي لموريشيوس |
| CAT/C/25/Add.5 | التقرير الدوري الثاني لجزيرة أروبا الهولندية |
| CAT/C/28 | مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ |
| CAT/C/29 | مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ |
| CAT/C/30 | جدول الأعمال المؤقت والشروح |
| CAT/C/SR.208-226 | المحاضر الموجزة للدورة الرابعة عشرة للجنة |